وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف–المسيلة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة التزوير وإستعمال المزور

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون جنائي

إعداد الطالبة:
– كريمة عوينة

إشراف الأستاذ:
*حمادي عبد الفتاح

السنة الجامعية :2015–2016

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيب المصطفى رسول الله عليه الصلاة والسلام معلم البشرية ومرشدها إلى طريق المستقيم وبعد.

إن المجتمعات البشرية قد تطورت مع مرور الزمن من مجتمعات بدائية إلى مجتمعات ذات رقي وحضارة وأصبحت السلطة للقوانين الواجب احترامها والخضوع لها، وكما برز الجانب الايجابي لهذا التقدم برز الجانب السلبي أي الجريمة وتطورها.

ومن بين هذه الجرائم جريمة التزوير واستعمال المزور، إذ ظهرت بمجرد أن عرف الإنسان الكتابة والنقود و موادهما و أدواتهما و استعملها في معاملاته في البيع أو الشراء أو التداين أو الرهن أو غير ذلك من ضروب المعاملات ، وقوام كل منها العبث بمحتواها أو تغيير حقيقتها أو نسبتها إلى أشخاص لا تربطهم بها صلة أو نسب عن طريق تقليد خطوطهم أو توقيعاتهم أو اصطناع عملات مقلدة وترويجها بين الأفراد أو تقليد أختام الدولة واستعمالها.

وكلما تقدمت التكنولوجيا وتطور العلم اتسع مجالها وازدادت حدتها وقسوتها يوما بعد يوم نتيجة لفقد القيم والأخلاق وذلك مما ساعد على تقدم عقلية المجرمين وتطور أساليبهم وينشط سعيهم لابتكار امهر الطرق والوسائل لتحقيق غايتهم من التزوير.

ونظرا لانتشار **جريمة التزوير واستعمال المزور** وتكاثرها بشكل طردي بسبب زيادة الطمع والجشع وضعف الوازع الديني وسارت كالنار على الهشيم لذالك ارتأينا أن نهتم بها ونخصص دراستنا على هذا الموضوع

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في:

1. أن جريمة التزوير واستعمال المزور لم تعد محض جريمة بل كارثة بكل تفاصيلها ومعانيها والمثير للدهشة انه كلما زادت المؤلفات القانونية في مجال بحث التزوير زادت بشكل سرطاني جرائم التزوير ونظرا لتزايد ارتكابها ارتأينا دراسة هذا الموضوع.
2. تحظى النقود والمحررات والأختام في مختلف المجتمعات بالحماية الجنائية لما لها من أهمية في حياة الأفراد والسلطات معا ، فقد يندفع بعض الأفراد لتحقيق مصلحة ذاتية له على حساب مصالح الآخرين أو سيتولى البعض على حقوق الآخرين بأشياء غير حقيقية ودون وجه حق وقد يلجا البعض في سبيل ذلك إلى وسائل وأساليب غير مشروعة ويكون من أثرها ضياع مصالح الناس وإهدار حقوقهم ومن هنا زاد اهتمام التنظيمات المختلفة بتجريم التزوير واستعمال المزور.

3. تعد الكتابة أهم ما اخترعه الإنسان باعتبارها أداة للتعامل بين الإفراد أما إذا كان الوضع الغالب مغايرا للحقيقة فان هذا سيجعل الناس يفقدون الثقة فيها ويحجمون عن التعامل بها فتضطرب بذلك معاملاتهم وتتعقد علاقتهم القانونية
4. ولعل ما يميز هذا البحث أيضا ويزيده أهمية انه يتحدث عن جريمة استعمال المزور مما ينتج عنها أثار جسيمة تؤدي إلى ضياع حقوق أفراد المجتمع.
5. جرائم التزوير والاستعمال تتزايد كما ونوعا وهذا الأمر أدى إلى ظهور أنواع من الجرائم لم تكن معروفة من قبل بسبب تدهور الأخلاق وتراجع الضمائر لدى الكثير من الناس وسيادة القادة وطغيانها.

أسباب اختيار الموضوع:

عاد اختيارنا لموضوع التزوير واستعمال المزور لعدة أسباب لعل أهمها ما يلي:

1- الحاجة الملحة إلى إيجاد موضوع يعتبر من مواضيع الساعة.

2- توسع معرفتنا بخصوص المفاهيم الخاصة بجريمة التزوير والاستعمال وذلك طبقا للقدر الذي يخدم الموضوع.

3- خطورة هذه الجريمة وأثارها السلبية على الأفراد والمجتمعات .

4- إن اغلب المؤلفين لم يتناولوا جريمة التزوير واستعمال المزور بالدراسة والبحث من اجل تبيان كل ما يتعلق بها لاسيما فقهاء القانون الجزائري عكس فقهاء القانون المصري والفرنسي الذين تناولوا هذه الجريمة

بالدراسة من مختلف جوانبها لهذا بذلنا ما في وسعنا من اجل أن نقوم بدراسة هذه الظاهرة دراسة نوعا ما محيطة بالموضوع.

5- إظهار هذه الجريمة وعقوبتها في القانون الجزائري.

أهداف اختيار البحث:

1- تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم جريمة التزوير وصورها وأركانها والعقوبات الخاصة بها.

2- كما تهدف إلى توضيح كيفية ارتكاب جرائم التزوير وأساليبها المختلفة على سبيل المثال لا الحصر.

3- كيفية مواجهة المشرع لهذه الأساليب أي طرق الكشف عنها.

4- تهدف هذه الدراسة أيضا إلى تحديد طبيعة العلاقة بين جرم التزوير وجرم استعمال المزور باعتبارهما جرمان مستقلان عن بعضهما البعض.

5- ومن الأهداف أيضا بيان العقوبات المقررة لجريمة استعمال المزور.

الصعوبات:

1-معالجتنا لموضوع التزوير لم تكن سهلة لأنه واجهتنا العديد من الصعوبات والتي يمكن أن نلخصها بالنسبة للقانون الجزائري، فان المراجع التي تفصل في الموضوع تكاد تكون منعدمة.

2- والمراجع المتعلقة باستعمال المزور كجرم مستقل لم أجد سوى بعض المراجع.

3- واكبر صعوبة واجهتنا في هذا البحث هي صعوبة ضبط خطة تشمل موضوع المذكرة وكان بالنسبة لي اكبر عائق.

4- صعوبة الموضوع وترابط عناصره وصعوبة تقسيمه بشكل متكامل.

5- عدم توافر العناصر الكافية بالنسبة لبعض عناصر البحث.

الدراسات السابقة:

من خلال دراستي لهذا الموضوع وحسب اطلاعي على الأبحاث و الدراسات الأكاديمية المتواجدة في الجزائر لم اعثر على موضوع بنفس عنوان موضوعي ولم أجد سوى مواضيع أو أجزاء تخص الموضوع منها :

1. رسالة ماجستير بعنوان دور الشرطة العلمية في إثبات جريمة التزوير في القانون الجزائري نوقشت بجامعة الجزائر من إعداد الطالبة قريب علجية .
2. وكذلك عثرت على مذكرة مدرسة العليا للقضاة بعنوان إثبات وقمع جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات من إعداد الطالبتين القاضيتين كرعلى سميرة ولوط حميدة سنة 2005 و 2008.

3.رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية بعنوان أحكام التزوير وتزييف الأموال نوقشت بجامعة الجزائر من إعداد الطالب عباس حفصي سنة 2009 .

4.رسالة ماجستير بعنوان جريمة التزوير في محررات الرسمية نوقشت بجامعة الجزائر من إعداد الطالبة أمغار خديجة سنة 2014/2013.

أما غير ذلك لم يتسنى لي العثور على دراسات أخرى لندرة التأليف في هذا الباب من طرف الكتاب الجزائريين الذين اكتفوا بالدراسة في الجانب الجنائي وذلك عندما يكونون بصدد دراستهم للقانون الجنائي الخاص.

أما دراستنا فتتناول موضوع التزوير واستعمال المزور وعلى ذالك سأتطرق إلى شرح جوانب متعددة تكون شاملة بالموضوع منها توضيح مفهوم جريمة التزوير

وخصائصها، شرح أهم الجرائم والتي ركزت عليها دراستي النقود والمحررات الأختام، وكيفية ارتكابها وطرق الكشف عنها و طبيعة جريمة استعمال المزور وأركانها وعلاقتها بجرم التزوير.

أما على المستوى الخارجي فلقد تم التطرق إلى هذا الموضوع ولكن بعناوين شتى على سبيل المثال لا الحصر.

1. نوقشت رسالة ماجستير بعنوان جريمة استعمال المحررات المزورة بدول مجلس التعاون الخليجي بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الطالب عمر محمد العمري.
2. وكذلك وجدت رسالة ماجستير بعنوان أحكام التزوير في الفقه الإسلامي في كلية الدراسات العليا في جامعة الوطنية في فلسطين سنة 2010م من إعداد سامر برهان محمود حسن.
3. وهناك العديد من الكتب استفدت بها كثيرا مثل كتاب التزوير والتزييف لعبد الحميد الشواربي وكذلك كتاب جرائم التزييف و التزوير لفرج علواني هليل وجريمة التزوير لجعفر مشيمش وغيرهم كثير.

المنهج المتبع في البحث:

يعتبر موضوع التزوير والاستعمال المزور موضوعا هاما وذو جوانب متعددة وقد استلزم علينا لدراسته إتباع المنهج الوصفي و المنهج القانوني التحليلي.

- فاعتمدنا المنهج الوصفي في وصف مجموعة أشكال الانتهاكات سواء كانت تمس المحررات أو النقود أو الأختام والطوابع.
- واعتمدنا المنهج القانوني التحليلي في تحليل بعض المصطلحات القانونية وموقف التشريع الجزائري من تلك الاعتداءات وكذا تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع.

الإشكالية:

لقد طرح موضوع التزوير واستعمال المزور عدة إشكاليات على الفقهاء مما جعلهم يختلفون في عدة نقاط تخص الموضوع والإشكالية الرئيسية فى هذا الموضوع هي:

ما هو مفهوم جريمة التزوير؟وهل جرم استعمال المزور له علاقة بجرم التزوير؟

كما يطرح الموضوع عدة إشكاليات فرعية أخرى وهى كالأتي:

-ما هي الوسائل المستعملة في التزوير؟وما الطرق المستعملة في الكشف عنها؟

_كيف يتم إثبات جريمة استعمال المزور؟

-هل استعمال المزور من الجرائم المستمرة؟

<u>خطة البحث</u>:

للإجابة على التساؤلات التي تم ذكرها سابقا والتي تمثل إشكالية الموضوع حاولنا تقسيم دراستنا بشكل يتناول أهم العناصر المطلوبة مع الإشارة إلى بعض النقاط ذات الصلة في حدود ما تسمح به طبيعة موضوع بحثنا هذا لذا ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين رأسيين:

- ولقد فضلنا أن نبدأ الحديث في الفصل الأول عن جريمة التزوير وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم جريمة التزوير وتقسيماتها وتناولنا في المطلب الأول مفهوم جريمة التزوير حيث تطرقنا إلى تعريف التزوير وبينا خصائصه وذكرنا أهم المصطلحات المشابهة للتزوير ،وفى المطلب الثاني درسنا تقسيمات جرائم التزوير وأركانها وعالجنا فيه جرائم تزوير النقود والمحررات وتقليد الأختام وعالجنا في المبحث الثاني اساليب ارتكاب جرائم التزوير التزييف والعقوبات المقررة لها حيث تناولنا في المطلب الأول أساليب ارتكاب جرائم التزوير والتزييف وتعرفنا على الطرق التقليدية و الحديثة أما المطلب الثاني قمنا بتخصيصه إلى العقوبات المقررة لجرائم التزوير وعالجنا فيه جميع العقوبات المقررة للنقود والمحررات والأختام.
- أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى دراسة موضوع جريمة استعمال المزور والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين فعالجنا في المبحث الأول ماهية جريمة استعمال المزور حيث تناولنا في المطلب الأول مفهوم جريمة استعمال المزور وأركانها وتعرفنا على مفهومها القانوني والإجرائي وخصصنا المطلب الثاني إلى طبيعة جريمة استعمال المزور و علاقتها بجرم التزوير وتعرفنا على طبيعة جريمة استعمال المزور واستقلاليتها عن جرم التزوير أما المبحث الثاني قمنا بدراسة إثبات جريمة استعمال المزور والعقوبات المقررة لها حيث خصصنا المطلب الأول إلى إثبات جريمة استعمال المزور ودرسنا

فيه القواعد العامة للإثبات والوسائل الفنية أما المطلب الثاني والأخير فعالجنا فيه العقوبات المقررة لجريمة استعمال المزور.

وعليه سوف ندرس إن شاء الله تعالى موضوع

التزوير واستعمال المزور

تمهيد:

تعتبر جريمة التزوير من أخطر الجرائم المخلة بالثقة العامة وهذه الفئة من الجرائم يجمعها وحدة المصلحة المعتدى عليها مباشرة، وهي الثقة العامة التي يصنعها أفراد المجتمع في بعض الأشياء أو القيم أو المحررات ذات الأهمية القانونية، والتي تعتبر في نفس الوقت أدوات لا يمكن الاستغناء عنها في تسيير الحياة اليومية للأفراد، ويجمع هذه الفئة من الجرائم أيضا أنها تقوم في جوهرها على الكذب.

وعلى ذلك سوف ندرس جريمة التزوير من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، حيث سنعالج في البحث الأول مفهوم جريمة التزوير وتقسيماتها، والذي ينقسم إلى مطلبين حيث تناولت في المطلب الأول مفهوم جريمة التزوير بينما خصصت المطلب الثاني بتقسيمات جرائم التزوير وأركانها وسنعالج في المبحث الثاني أساليب ارتكاب جرائم التزوير والعقوبات المقررة لها حيث سنتطرق في المطلب الأولى إلى أساليب ارتكاب جرائم التزوير والتزييف بينما المطلب الثاني خصصناها للعقوبات المقررة للجريمة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التزوير وتقسيماتها.

تمهيد:

إن التزوير هو عملية مادية وصورة من صور الكذب، يقوم بها الشخص بغرض تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المحددة في القانون ومن شأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية ولهذا تعد جرائم التزوير من الجرائم الخطرة التي تحتاج في معالجتها إلى عناية خاصة، بسبب تعدد طرق التزوير وتنوعها.

وبالتالي سنتطرق إلى مفهوم جريمة التزوير في المطلب الأول بينما المطلب الثاني خصصناه إلى تقسيمات جرائم التزوير وأركانها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التزوير

نتيجة لتطور وسائل الحضارة وتطور وسائل واساليب الإجرام في العصر الحديث، حيث أصبحت هذه الوسائل تعتمد على تفكير وعقل المجرمين أكثر من القدرات الجسمية للمجرمين، وهذا ما يبدو في جرائم التزوير التي تعتبر نتاجا لتصدم وسائل الحاضرة، وهذه من الخاصيات التي تمتاز بها جريمة التزوير وتميزها عن غيرها، وهذا ما سنحاول شرحه أكثر في هذا المطلب حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف جريمة التزوير وفي الفرع الثاني تداخل مصطلح التزوير مع غيره من المصطلحات وفي الفرع الثالث سنتناول فيه خصائص جرائم التزوير.

الفرع الأول:تعريف جريمة التزوير

وسنتناول أولا تعريف الجريمة ثم تعريف التزوير.

<u>أولا: تعريف الجريمة</u>

لغة:"الجرم العنف والجرم الذنب والجمع إجرام وجروم وهو الجريمة وقد جرم يجرم جرما واجترم وأجرم فهو مجرم وجريم"[1].

شرعا: لقد عرف الفقهاء المسلمون الجريمة بأنها:

"محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز والمحظورات هي إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، فالجريمة إذن هي إتيان فعل مجرم على فعله، أو ترك فعل مجرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك ما نصت الشريعة على تجريمه والعقاب عليه".[2]

قانونا: "هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية"[3].

<u>ثانيا: تعريف التزوير</u>

لغة:"الزور، الكذب، وقد زوّر الشهادة أي كذبها، وزوّر كلامه تزويرا، نمعه وأصلحه،

والزوّر كل معبود من دون الله،

ويقال: ما له من زوّر أي رأي يرجع إليه"[4].

---

[1] –أبو الفضل جمال الدين،ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، مصر، د س ن، د ط، ج14، ص357 و 385.

[2]–عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي، لبنان، د س ن، د ط، ص66.

[3]–احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2009، ط2، ص21.

[4]–علي بن الحسن الهنائي الأزدي، معجم المنجد في اللغة، دار المشرق، مصر، د س ن، د ط، ص104.

قانونا: لم يعرف المشرع الجزائري مفهوم التزوير، بل اكتفى ببيان الطرق التي يرتكب بها.

وقد أورد الفقهاء عدة تعاريف حاولوا فيها تحديد معنى التزوير المعاقب عليه، وبيان ماهيته والإحاطة بحدوده إحاطة تمنع دخول ما ليس منه أو خروج ما هو منه.

وأشهر هذه التعاريف هو الذي وضعه الأستاذ**Garçon** والذي جاء فيه:

"**التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير**"[5].

إلا أن التعريف المبين أعلاه لجريمة التزوير، رغم وضوحه ودقته فقد اقتصر على تزوير المستندات الخطية،وهذا يشكل مفهوما تقليدي ضيقا تجاوزه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الخاص به والتي تعرف أن التزوير "**كل تحريف تحايلي للحقيقة من شأنه أن يسبب ضررا، سواء تم ذلك كتابة أو بأي وسيلة تعبير أخرى ترمي إلى إثبات حق أو واقعة تترب عليها نتائج قانونية**"[6].

<u>الفرع الثاني: تداخل مصطلح التزوير مع غيره من المصطلحات المشابهة</u>

يطرح مصطلح التزوير عدة مشاكل عملية لتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له كالتزييف والتقليد، والذي سنحاول دراسته من أجل معرفة خصوصيات كل مصطلح.

---

[5] –عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف، مصر، 1996، د ط، ص12.

[6] –نزيه نعيم شلالا، دعاوي التزوير واستعمال المزور، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2001 ،ط1 ، ص10.

أولا: الفرق بين التزوير والتزييف

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة وتحريفها آي استبدالها بغيرها وذلك بإحلال أمر غير صحيح محل أمر صحيح، فإذا لم يكن هناك حقيقة مغيرة أو محرفة فلا يوجد تزوير حتى ولو كان الفاعل قد أراد إثبات ما يخالف الحقيقة وترتب على فعله الضرر ،كما لا يشترط لقيام التزوير أن يكون تغيير الحقيقة متقننا من كل الوجوه بحيث ينخدع به الكافة، بل يكفى انخداعه على رجل من أواسط الناس من حيث ذكائه وخبرته وحرصه، ويجب أن يكون التزوير قد تم بإحدى الطرق التي نص عليها القانون[7].

أما التزييف فيكون عادة واقعا على العملة المتداولة قانونا بين أفراد المجتمع سواء في العملة المعدنية أو العملة الورقية ويعتبر تزييفا انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة وللتزييف صورتان هما الانتقاص والتمويه وسواء تم بوسيلة فنية حديثة أو بطريقة يدوية، إلا أنهما يشتركان في كثير من الأمور

فكلاهما القصد منها الغش، وعدم إظهار الحقيقة، وجعل الباطل هو الظاهر الحق بالنسبة لمن يراه[8].

---

[7]-علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ط1، ص113 و114.

[8]-فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، د ط، ص27.

ثانيا: الفرق بين التزوير والتقليد

كما سبق أن قلنا أن التزوير عادة يقع على الوثائق الكتابية ،أما التقليد فيكون كثير من

الأحيان على المجسمات كالأختام، "**فالتقليد هو صناعة شيء كاذب أو هو اصطناع شيء من العدم ليشبه شيء صحيحا**".[9]

كما أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد والعبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع به الجمهور في المعاملات، مهما كانت الطريقة التي استخدمت في بلوغ هذا التشابه وسواء كان التقليد متقننا أم غير متقننا، و وجه الشبه بين التزييف والتزوير أنهما يقعان على شيء موجود في حين أن الاصطناع ينصب على شيء جديد يصطنع[10].

وتثير المصطلحات الثلاثة السابق دراستها **التقليد، التزييف، والتزوير** إشكالية التداخل في المعنى مما أدى بمعظم التشريعات في القانون المقارن إلى عدم التمييز بينها فجاءت نصوصها القانونية عامة ومبهمة، حيث أدرجت معظم القوانين المقارنة كل من مصطلحي التزييف والتقليد تحت **عنوان التزوير** ومنها المشرع الجزائري أين اعتبرهما من صوره

بدليل إدراج هذه التسميات عادة تحت عنوان "**جرائم التزوير**".

---

[9]–محمد عبد الحميد الألفي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، د ط، ص12.

[10]–فرج هليل ،المرجع السابق ،ص 24.

الفرع الثالث: خصائص التزوير

تتميز جريمة التزوير بخصائص معينة تجعل لها طابعا يميزها عن كثير من الجرائم الأخرى ويمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: جريمة التقدم التقني

إن هذا النوع من الجرائم ليس كغيره من الجرائم التي تستلزم القوة والعنف كالسرقة والقتل، بل العكس من ذلك، فهو يتطلب رقيا مضطردا من الحضارة والذهنية والتفكير والتجارب والإمكانات، بهدف الوصول إلى تحقيق منافع بصورة غير شرعية أو قانونية. ولعل هذا يبدو أكثر تطورا وانتشارا مع تطور المدنية بحيث تتقدم معها عقلية المجرمين وتتطور أساليبهم وينشط سعيهم إلى ابتكار أمهر الطرق والوسائل[11].

ثانيا: جريمة التزوير ذات طابع خاص

وذلك من حيث مرتكبه وما يتمتع به من مستوى ثقافي معين وما تتطلبه من إعداد وتجهيز وتجارب يقوم بها المزور قبل أن يصل إلى المستوى الذي يعتقد أنه قد أصبح من المتعذر كشف جريمته والتعرف على أسلوبها، وهذا فضلا على أنه لا يحاول أن يختفي عن الأنظار، كما هو الحال في الجرائم الأخرى ولكنه على العكس

---

[11]–جعفر مشيمش، جريمة التزوير، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011، ط1، ص13.

من ذلك يتخذ من جسم جريمته السلاح والسند الذي يعتمد عليه في دعواه ويحتج به على خصومه[12].

ثالثا: جريمة ذات طابع ذهني علمي وتكنولوجي

إذ يتطلب ارتكابها تجنيد مختلف العلوم والمعارف الفنية والصناعية فهي تستلزم تخصص وفن المصوروالطابع والرسام والحفار والسباك وغير هؤلاء من ذوي المهارات الفنية المتخصصة[13]،كما تستلزم ذكاء وخبرة عالية في تزوير المستندات وتقليد الخطوط والتوقيعات أو إدخال تغيير فيما كانت تحويه أصلا من بيانات وأرقام وغير ذلك[14].

رابعا: جريمة التزييف ذات طابع مركب

تتميز جريمة تزييف العملة على أن لها طابع دولي، من زاوية طبيعة الأفعال المكونة لها، ومن زاوية أخرى مساسها بمصالح الدولة،وهى من الخصائص العالمية التي يستوجب أن تنظر إليها السلطات المسؤولة في كل دولة نظرة ذات أهمية خاصة في سبيل مكافحتها والعقاب عليها وملاحقة مرتكبيها ويبدو ذلك كما يلي:

---

[12]–عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، د س ن، ط2، ص384.

[13]– عبد الفتاح مراد، المرجع السابق ، ص367.

[14]–جعفر مشيمش، المرجع السابق، ص14.

- انتشار سبل المواصلات وسرعتها بشكل ربط دول العالم بعضها ببعض اقتصاديا واجتماعيا.[15]
- أن عملة كل دولة أصبحت نتيجة لذلك في العصر الحديث وسيلة مبادلة دولية ولها أسعار محددة في أسواق العالم، ولدى الصيارفة والبنوك بما يجعل الاعتداء عليها له تأثير على قيمتها في تلك الأسواق والوظيفة الاقتصادية من حيث كونها وسيلة مبادلة بين الأمم تتعدى حدود الدولة نفسها وتوالي تأثيرها خارج الحدود ولذلك فإن كل حكومة في سبيل المحافظة على صحة المبادلات واستقرارها تسعى جاهدة إلى توفير الثقة في نقلها في الخارج وجعله يتمتع بالتقدير الدولي[16].
- جريمة ترويج العملات المزيفة غالبا ما يتم في بلاد أخرى ودولة أخرى غير البلاد أو الدولة التي نمت فيها جريمة التزييف وذلك حتى يبعد المروجون والمزيفون الشبهات عن أنفسهم ويكونوا حسب اعتقادهم في مأمن في اكتشاف مصدر إنتاجهم الرئيسي بسهولة كما أن فرض الترويج في البلاد الأجنبية قد تتاح لها ظروف أكثر ملائمة نظرا لسهولة خداع الناس لأنها غريبة عنهم ويصعب عليهم التفرقة بين الصحيح منها والمزيف[17].

---

[15]-فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص18.

[16]–عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص367.

[17]–فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص18.

- إن عصابات التزييف المحلية والدولية قد تتكون من أفراد ذوي جنسيات مختلفة يختارون تبعا لنوع تخصصهم الفني الذي تتطلبه مراحل عملية التزييف المختلفة وقد ثبت أن عصابات التزييف الدولية تلجأ إلى تزييف العملات ذات القوة الشرائية الكبيرة في الأسواق العالمية حيث يكون الطلب عليها متزايدا، ومن ثم يكون ترويجها أكثر سهولة وعلى أراض أكثر من دولة[18].
- إن جرائم تزييف العملات لا تشكل خطرا على ائتمان الدولة صاحبة العملة التي زيفت فحسب بل إن أثرها يمتد ليشمل الدولة التي وقع على أرضها التزييف وبذلك تزعزع الثقة في أداء المبادلات التي تمثلها العملة وتشكل خطرا على العلاقات الاقتصادية بين الأمم وفي مجال التعاون الاقتصادي[19].

رابعا: جريمة ذات احتراف عال

أزمة التزوير في الاحترافية، ومحترف التزوير ليس مجرما عرضيا ساقته أقداره إلى التزوير، كما أنه ليس مجرد مجرم عائد يرتزق من التزوير بل هو دائما مجرم متميز وعلى حد تعبير رجال البحث الجنائي مجرم ذي مكنات ومواهب حرفية خاصة وربما فذة، والواقع الإحصائي يؤكد أن المزور مزور دائما، ومكمن الخطورة أن احتراف

---

[18]–**عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص368.**

[19]–**فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص19.**

التزوير لا يعني فقط تتابع وقوع جرائم التزوير بل تطويرها واستخدام التقنيات الحديثة المستخدمة في ارتكابها (الكمبيوتر، شبكة المعلومات الدولية والانترنيت)[20].

خامسا: جرائم التزوير والتزييف ذات طابع محلي ودولي:

جرائم التزييف تشكل اعتداء مباشر على سيادة الدولة وحقها في إصدار النقود وتشكل اعتداء على حقوق الأفراد وبالتالي تمثل إهدار للموارد المالية للأفراد وإهدار للدخل القومي، وتعتبر ذات طابع محلي ودولي نظرا لانتشار الاتصالات السريعة بين أقطار العالم والترابط بين البلدان اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا مع انتشار المعلومة العلمية بشكل سريع على مستوى العالم الحديث[21].

المطلب الثاني: تقسيمات جرائم التزوير وأركانها

للتزوير أنواع شتى أكثر من أن تحصر، لأن كل ما أمكن التغيير فيه وإخفاء حقيقته يعد تزويرا، حيث نجد أغلب كتب التزوير حصر أنواع التزوير في ثلاثة جرائم يندرج تحتها أكثر صور التجريم وهي العملة المزورة، تقليد أختام الدولة والدمغات والعلامات وتزوير المحررات وعلى هذا النحو خصصت هذا المطلب لدراسة هذه الجرائم ولقيامها لا بد من توفر أركانها بعضها عامة وأخرى خاصة فالأركان العامة لا تقوم الجريمة إلا بوجودها، فالركن المادي هو السلوك الذي يأتيه المجرم، والركن المعنوي هو توافر الإرادة التي تقترن بالسلوك، فتكون إرادة حرة متجهة للقيام بالسلوك

---

[20]– هشام زوين، جرائم تزوير المحررات واستعمالها، دار الفكر والقانون، مصر، 2006، ط6، ص5 و6.

[21]– يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ط1 ،ص84.

لإحداث النتيجة أما الركن الشرعي فهو عبارة عن النصوص القانونية التي تحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، وبدون النص القانوني يبقى الفعل مباحا.

ولهذا ارتأينا أن نقوم بدراسة كل جريمة بمفهومها وأركانها حسب ما قسمها المشرع الجزائري في الفروع التالية:

الفرع الأول: النقود المزورة

أولا: تعريف النقود

ويستمد تعريف النقود من وظائفها الاقتصادية فهي في المقام الأول أداة وفاء، ومقياس للقيم، ووسيلة لاختزانها، وهي ذات صلاحية للتداول العام في المجتمع، وهي صادرة عن الدولة أو بناء على تصريحها وهذه الوظائف أعطت النقود أهميتها في نطر الشارع الجنائي وجعلته يسبغ عليها حمايتها[22].

وقيل أيضا:"**أنها الأداة التي يتوصل بها الناس إلى إشباع رغباتهم والوصول إلى حاجاتهم في أيدي الناس وتحت سلطاتهم**"[23].

أما النقود الإلكترونية أو الرقمية :هي **المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها. فهي تمتاز بسرعة التحويل من أي مكان في العالم وفي أي وقت**

---

[22]–بن عصمان محفوظ، مدخل في الاقتصاد، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، دط، ص206 و207.

[23] –صفاء السيد لولو الفار، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة، مكتبة الوفاء الجامعية، مصر، 2011، ط1، ص339 و340.

كان وذلك لاعتمادها على الانترنيت أو على الشبكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية"[24].

ثانيا: أركان جريمة تزوير النقود

تزوير النقود نصت عليه المواد من 197[25] إلى204ق.ع.ج حيث يعتبر المشرع الجزائري تزوير النقود من أخطر الجرائم وذلك نظرا لطبيعة النقود.

تقتضي جريمة تزوير النقود توافر الركنين المادي والمعنوي وتقتضي قبلها شرطا أوليا يتمثل في محل الجريمة.

أ- محل الجريمة:

يكون محل الجريمة إما نقودا أو سندات قرض أو قسائم أرباح هذه السندات.

1- **النقود:** نصت المادة 2 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003المتعلق بالنقد والقرض على أن العملة النقدية تتكون من أوراق نقدية وقطع معدنية[26].

وتبعا لذلك تتكون العملة النقدية من الأوراق النقدية ومن النقود المعدنية فأما الأوراق النقدية فيقصد بها الأوراق المصرفية أي الأوراق الصادرة عن بنك يتمتع بامتياز

---

[24] -منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، النقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، د ط، ص190.

[25]-القانون 14-01 المؤرخ في 04فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر الصادرة بتاريخ 16فبراير2014، ع07، ص28.

[26]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003، ع52، ص03.

الإصدار، أما النقود المعدنية فهي عبارة عن قطع نقدية مصنوعة من المعادن، ولا يقتصر المشرع حمايته على النقود الجزائرية بل تشمل الحماية حتى العملة الأجنبية[27].

2- **سندات القرض العام:** وهي أوراق مالية تشمل قيما لأصول وخصوم تطرحها الدولة لتغطية عجز الميزانية[28].

- **السندات:** فهي أداة ووسيلة تتعهد بموجبها الدولة عن طريق الخزينة العامة بأن تدفع لحائز السند مبلغا من المال فى فترات محددة إلى غاية تاريخ استحقاق[29].

- **الأذونات** :فهي تمتاز بقصر أجل استحقاقها الذي لا يتعدى السنة[30].

الأسهم: فهي أداة ووسيلة تمثل أصولا مالية تشكل حقوقا تمنح حاملها حق الحصول على مبالغ مالية دورية حسب أرباح السهم[31].

3- **قسائم أرباح السندات:** سواء كانت سندات أو أسهم أو أذونات[32].

ب- الركن المادي:

نص قانون العقوبات على عدة أنواع من الأعمال التي تشكل الركن المادي للجريمة منها:

---

[27]- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، د ط، ج2، ص48 .

[28]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2006، ط4، ص311.

[29]-عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، دار هومة، الجزائر، 2006، ط2، ص147.

[30]-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص311.

[31]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق ، ص312.

[32]-عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص147.

1- التقليد: فقد سبق شرحه فهو يتمثل في صناعة نقود مشابهة للنقود الصحيحة مهما كان وجه الشبه وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة فإن فعل التقليد يتحقق إذا بلغت النقود مظهر الصحة بحيث ينخدع بشأنها الرجل العادي[33].

2- **التزوير:** ويستوي وقوعه على العملة المعدنية أو الورقية، ويتحقق بتغيير الحقيقة في عملة صحية كأن يغير الفاعل في الرسوم أو العلامات حتى تبدأ أكثر من قيمتها[34].

3- **التزييف:** لا يقع إلا على عملة معدنية قانونية أصلا، ويتم **التزييف** بانتقاص بأخذ جزء من مادة العملة الأصلية بأية طريقة كانت كاستعمال مبرد ويستوي بعد ذلك أن يبقيها ناقصة الوزن، أما **التمويه** يتمثل بإضفاء الجاني على العملة الأصلية مظهر عملة أخرى أكبر منها في القيمة[35].

4- الترويج: ويقتضي في الترويج إذن وقوع جريمة أولية تتمثل في التقليد أو التزوير أو التزييف[36]، ثم وضع العملات المزيفة في التعامل وهو الغاية من التزييف[37].

وكذلك يتحقق الركن المادي للجريمة بصنع أو حيازة المواد والأدوات المعدة لتزوير

-مكي دردوس، المرجع السابق،

[33]ص47.

[34]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، 2003، ط4، ص26.

[35]- معوض عبد التواب، جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، مصر، 1988، د ط، ص417 .

[36]-محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ط1، ص21.

[37]-بدوي حنا ، التزوير، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011، ط2، ج1، ص299.

النقود أو سندات القرض، ويتحقق شرائها أو بيعها أو الاحتفاظ بها[38].

ج- الركن المعنوي:

جرائم تزييف وتزوير العملة بمختلف أنواعها جرائم عمديه تتطلب في فاعلها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

يتحقق القصد الجنائي في جنايات تقليد وتزوير وتزييف العملة باتجاه إرادة الجاني إلى هدف مقصود هو ترويج وتوزيع العملة المقلدة والمزورة مع علمه بذلك وقت تزويره، فلا يعاقب الجاني إذا كان يهدف إلى تحقيق أغراض علمية وثقافية وفنية بشرط أن يكون القصد سابقا أو معاصرا للركن المادي، وفي جريمة التوزيع والترويج يتطلب القانون أن يكون الجاني عالما بتقليد أو تزوير أو تزييف النقود وقت تسليمها، فلا يعاقب من تسلم وتعامل بنقود غير صحيحة طالما كان يجهل حقيقتها وقت التعامل بها[39]، وفي جرائم حيازة النقود أو الأوراق المالية أو السندات الغير صحيحة، يجب أن يثبت في حق الفاعل العلم بأن النقود مقلدة أو مزورة أو مزيفة، ورغم ذلك استمر في ترويجها وإدخالها وإخراجها على أساس أنها قانونية، أما إذا كان الفاعل يجهل طبيعة النقود فلا يتوافر لديه القصد الجنائي، والذي يتأكد من توافر القصد الجنائي من عدمه هو قاضي الموضوع[40].

<u>الفرع الثاني: تقليد الأختام والدمغات والعلامات والطوابع</u>

---

[38]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص53.

[39]-محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص27.

[40]-عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص148.

نصت عليه المواد من 205 إلى 213 قع فهي تشير إلى حالات خاصة من التزوير في الأختام والدمغات والطوابع والعلامات والمطبوعات وإلى تصرفات من شأنها أن تثير لبسا في أذهان الناس، وصور هذه الجريمة كثيرة ولذلك سأقوم بشرحها بصفة عامة في أركان الجريمة وهي كالآتي:

أولا: الركن المادي

يتمثل في تزوير أو تقليد بأي فعل أو وسيلة ينشئ الجاني بواسطتها شيئا شبيه في ظاهره ختما للدولة وهي من الجنايات التي نصت عليها المادة 205 ق ع.

تقليد أو تزوير الطوابع الوطنية أو أكثر أو مطرقة أو دمغات الذهب والفضة، م 206ق ع.

من تحصل بغير حق على طوابع أو علامات أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة أو استعملها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة تقوم جريمة المادة 207 مثلا في حق من يختم وثيقة صالحة بخاتم المجاهدين وذالك بتخصيص بطاقة خاصة شخصية ليستفيد بها من النقل المجاني[41].

المادة 208 تتكلم على الصنع ويعني هذا أن الخاتم أو الطابع المصنوع مطابق للخاتم أو الطابع المستعمل قانونا في الجهة أو المصلحة الإدارية وأنه لم يدخل عليه تقليد أو تزوير أو تزييف، المادة تعاقب على الفعل لأنه وقع بدون إذن كتابي من السلطة المخولة. وحتى إذ لم يترتب على هذا الفعل أي ضرر بالمصلحة التي ينتمي

---

[41]–مكي دردوس، المرجع السابق، ص57 .

إليها صاحب المبادرة[42]، م 208-2 تعاقب من جهتها على صنع وحيازة وتوزيع الطوابع والأختام والعلامات التي من شأنها أن تثير الخلط بينها وبين مثيلاتها الخاصة بالإدارة العمومية.

-تقليد الخواتم والطوابع والعلامات المستعملة من قبل السلطات العمومية أو المعدة لوضعها باسم الحكومة على مختلف أنواع السلع والبضائع، كتقليد الخاتم الخاص بقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو مدير الجامعة، النص عام ويشمل تقليد جميع العلامات الخاصة بمختلف مصالح الإدارة، بغض النظر عن نوعها أو شكلها أو جهتها[43].

تقليد الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الهيئات الدستورية أو في الإدارات العمومية أو في مختلف جهات القضاء م209 ق ع

-ومن يتحصل على الأشياء المذكورة في المادة 209 بغير حق، إلا أنه لا يستعملها ولا يحاول أن يستعملها لا ينطبق عليه نص المادة 210 مثاله:

الموظف الذي يحتفظ لديه بخاتم رئيس المصلحة لمنع هذا الأخير من استعماله يوما أو بضعة أيام لا يقع تحت طائلة المادة 210 لأنه وإن كان قد تحصل على خاتم مسؤوله بغير حق إلا أنه لم يستعملها ولم يحاول استعماله لغرض خاص به[44].

-يقوم الركن المادي كذلك بتزييف الطوابع بأية وسيلة بغرض تفادي ختمها ومن ثم إبقائها صالحة للاستعمال لاحقا، أو يزيد في قيمتها بأية وسيلة كانت م211 ق ع.

---

[42]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص331.

[43]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص59.

[44]- دردوس مكي، المرجع السابق ، ص61.

_من يصنع أو يبيع أو يروج أو يوزع على العموم جميع الأوراق ذات القيمة المالية الصادرة عن الدولة أو المجموعات أو المؤسسات العمومية أو الصادرة عن الشركات والجمعيات الخاصة، و التشابه المشروط هو التشابه الذي من شأنه تسهيل قبول الأشياء المزورة بدلا من الأشياء الأصلية[45].

ثانيا: محل الجريمة

ويقع التقليد والتزوير على:

خاتم الدولة: هو شعارها فهو الخاتم الذي تبصم به قوانين الدولة ومراسيمها ومعاهداتها وأوراق الاعتماد وكل الوثائق ذات الأهمية بالنظر عن التقاليد والأعراف المعمول بها داخل وخارج البلد وحافظ هذه الأختام هو وزير العدل، ويستوي أن يحصل التقليد في الأداة أي الطابع أو في أثرها المنطبع[46].

الطوابع الوطنية: ويقصد بها إشارات ورسوم تصنعها مختلف الإدارات على بعض السلع والبضائع ، ولا يعد الطابع وطنيا إلا بتوافر شرطين هما:

أن يكون استعمل لشؤون الدولة من قبل سلطة أو إدارة عمومية ممثلة للدولة وأن يكون مطابقا للنموذج الذي حدده القانون الذي أنشأه[47].

---

[45]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص224.

[46]–محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص29.

[47]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص325.

دمغات الذهب والفضة: ويقصد بها العلامات الدقيقة التي توضع على الذهب والفضة لضمانها وعدم العبث بدرجة نقائها ودمغات الذهب والفضة لا تخرج عن كونها علامات لإحدى مصالح الدولة[48].

العلامات: هي المعدة باسم الحكومة أو أي مرفق عام[49].

فالعلامات المعدة لوضعها **باسم المصالح الحكومية** فيقصد به الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الحكومية أو السلطات العامة وهي تنطبق على الآلة التي تشتمل على أصل العلامة أوعلي الأثر الذي ينطبق عند استعمالها، كالعلامات التي تضعها المصالح البيطرية على اللحوم المذبوحة[50]،**أما النوع الثاني** فيقصد به علامة إحدى السلطات العمومية يأتي على رأسها السلطة التشريعية متمثلة في البرلمان بغرفتيه والسلطة القضائية متمثلة في المحاكم والمجالس القضائية[51].

خاتم إحدى السلطات: ويقصد بها ما تستعمله السلطات العمومية في شؤونها كتقليد الخاتم الخاص بقاضي التحقيق أو وكيل لجمهورية أو مدير الجامعة[52].

طابع إحدى السلطات: ويقصد بها الطوابع التي توضع على بعض الأوراق التي تصدر عن بعض الهيئات والمؤسسات العمومية التي لا تمارس صلاحيات السلطة العمومية كالمجلس الاستشاري لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وفي هذا الصدد

---

[48]–محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص51.

[49]–محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص29.

[50]–أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص327.

[51]– المرجع نفسه، ص238.

[52]– دردوس مكى، المرجع السابق، ص59.

قضي في فرنسا بان "**عبارة تقليد خاتم أو طابع أو علامة لأي سلطة**"ذات مدى واسع ويقصد بها أي تقليد للعلامات التي توضع باسم الحكومة[53].

المطرقة: الآلة التي تعلم بها الغابات، مثاله المطرقة التي توضع على شجر البلوط ليعرفها بها مصدر الفلين[54].

: الركن المعنوي

كما سبق أن قمنا بالتوضيح في الجرائم الأخرى يشترط لقيامها القصد العام بالإضافة إلى القصد الخاص.

كما يشترط في المجرم أن يأتي عمله وهو يعلم أنه يقلد أو يزور أشياء محمية قانونا، فإذا كان لا يدري وهو يقلد الشيء أنه يقلد مثلا خاتم الدولة فلا عقاب عليه في تقديرنا، على من يقلد خاتم الدولة ليثبت مهارته الفنية لغيره بدون نية الاستعمال أو الإضرار[55].

الفرع الثالث: تزوير المحررات

أولا: تعريف المحرر

إن مختلف التشريعات لم تضع تعريفا دقيقا للمحرر تاركة العبء كله على الفقه والقضاء والذي تعددت تعريفاته وتنوعت

---

[53]–أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص328.

[54]– دردوس مكى، المرجع السابق، ص56.

[55]– المرجع نفسه ، ص55.

ولقد عرفه البعض على أنه: "**تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر بإحدى الطرق المادية والمعنوية، تغييرا من شأنه إحداث ضرر المصلحة العامة أو بإحدى الأفراد**"[56].

وقد عرفه آخرون: "**كل مكتوب، أو كل دعامة أخرى للفكر، ولكنه يجب أن يكون ذا قيمة**"[57].

لكن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات المعدل في سنة **1992** أضاف إلى المفهوم التقليدي للمحرر مفهوما جديدا، حيث اعتبر أن التزوير يمكن أن يحصل على كل الأشكال الأخرى للتعبير عن الفكر الإنساني، وبهذا أصبحت الأفلام، الأشرطة المغناطيسية، الأقراص المضغوطة محلا للتزوير وهذا بغض النظر عن الجرائم الأخرى في مجال الإعلام الآلي[58].

والمحرر الإلكتروني لم يتم تعريفه من طرف المشرع الجزائري ولكن وجدنا بعض الفقهاء عرفه بأنه:

---

[56]– محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2001، دط ص369.

[57]Jean Larguier. Anne larguier, Droit pénal spécial, 11eme édition, Dalloz, France , page371.

[58]Michel Véron, Droit pénal spécial, 8eme édition, Armond colin, France, page 338

"رسالة تنشأ أو تدمج، أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو بأي وسيلة أخرى مشابهة"[59].

ثانيا:الأركان العامة للتزوير في المحررات

إن كل الجرائم التي حددها قانون العقوبات الخاص لا بد وأن تكون مبنية على وجود ركنين، لا تقوم أي جريمة بانعدام أحدهم وهو كالتالي:

1- الركن المادي: دراسة هذا الركن تقتضي أن نتعرف على العناصر التالية:

1- **محل التزوير**: المحرر وقد سبق تعريفة على أنه:

"كل مسطور يتضمن كلمات أو علامات اصطلاحية متفق عليها ينتقل بها الفكر من شخص لأخر لدى النظر إليها"[60].

لا تهم اللغة التي كتب بها المحرر ولا المادة التي سطر عليها، كما لا تهم طريقة الكتابة فقد تكون بخط اليد أو بالإعلام الآلي،أما مضمون المحرر هو الوقائع أو البيانات التي تشكل مستندا، وترتب أثرا قانونيا مثل محاضر الضبط والمعاينة والتفتيش[61]، ويجب أن يكون مصدر المحرر ظاهرا فيه، فإذا استحال تحديد مصدر

---

[59]-إيهاب فوزى السقا، جريمة التزوير فى المحررات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2008، د ط،ص14.

[60]-محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص71.

[61]-علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص105 .

المحرر أو تعذر انتفت عن الكتابة فكرة المحرر الذي يصلح محلا لجريمة التزوير[62].

2- تغيير الحقيقة

التزوير صورة من صور الكذب الذي يتناوله القانون الجنائي بالتجريم في بعض الأحوال والكذب يتضمن تغييرا للحقيقة، بإحلال أمر غير صحيح محل الأمر حقيقي صحيح فتغيير الحقيقة على هذا النحو جوهر التزوير، ويكفي أن يرد التغيير على بيان واحد منها ولو كانت سائر البيانات مطابقة للحقيقة[63].

3- طرق التزوير

يشترط في التزوير الذي يتخلل المحرر أن يقع بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 214 إلى 216 ق ع، ويمكن أن نصنف كل أنواع التزوير إلى:

التزوير المادي: هو ذلك التزوير الذي يدرك بصورة مادية ملموسة أو يتناول بالتعديل صلب المحرر بعد إنشائه من محرره الحقيقي[64]، ويقع التزوير المادي في معظم حالاته بالطرق الآتية:

---

[62]-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص336.

[63]- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، د ط، ص385 و386.

[64]-رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، مصر، 1986، د ط، ص180.

- ✓ **الإمضاء المزور:** فيقع التزوير بوضع إمضاء مزور، ولا فرق بين أن يكون الإمضاء لشخص موجود ومعلوم أو لشخص لا وجود له في الحقيقة[65].
- ✓ **التقليد:** وهو إنشاء محرر يشبه محررا صحيحا، ولا يهم أن يكون المحرر متقننا[66].
- ✓ **حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر**[67].
- ✓ **الاصطناع:** معناه خلق محرر بأكمله ونسبته إلى غير محرره، كمن يصطنع شهادة علمية ويدعيها لنفسه[68].

التزوير المعنوي: وهو تدوين بيانات تختلف عن البيانات التي كان يجب تدوينها، وطرق التزوير المعنوي هي:

- ✓ **اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي:** تأخذ الطريقة أربع صور وهي:

-تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين.

-جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة.

-جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

---

[65]- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، إضراب وتهديد، دار العلم للجميع، د س ن، لبنان، ط2، ج 2، ص 372 و373.

[66]-هشام زوين، جرائم تزوير المحررات واستعمالها، دار السماح، مصر، ط6، 2002، ص29.

[67]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص347.

[68]-عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص47.

-تحريف أي واقعة أخرى بإغفاله أمرا أو إيراده على وجه غير صحيح[69].

- ✓ **انتحال شخصية الغير:** ادعاء الجاني لنفسه شخصية أخرى غير شخصيته الحقيقية[70].

4-الضرر:

لم تصرح نصوص التزوير باشتراط الضرر ومع ذلك فإن الفقه والقضاء يجمعان على ضرورة توافره، لا يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذ أدى إلى إلحاق الضرر بالغير، ولم يشترط القانون وقوع الضرر بالفعل بل يكفي احتمال وقوعه، وهذا مستنتج بالضرورة من نصوص القانون التي لم تعلق قيام التزوير على استعمال المحرر بالفعل[71].

ب- الركن المعنوي:

جريمة التزوير من الجرائم العمدية، فالقول بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل يعني أمرين:

-القصد العام: يعني اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب تلك الجريمة مع العلم بأركانها[72].

-القصد الخاص: هو اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق غاية معينة من ارتكاب الركن المادي وهو قصد التزوير[73].

---

[69]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص347.

[70]-عبد الحميد الالفى، المرجع السابق، ص148.

[71]-محمد صبحى نجم، المرجع السابق، ص32.

[72]-محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص91.

[73]-زكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، مكتبة الصحافة، مصر، 1989، ط2، ص342 و343.

ثالثا: أنواع المحررات

المحررات التي يمسها التزوير صنفان ولكل صنف منها خصائص يمتاز بها عن غيره.

1- **الصنف الأول:** المحررات العمومية أو الرسمية والمحررات العرفية والتجارية والمصرفية.

1- **المحررات العمومية أو الرسمية:** يقصد بها الأوراق التي يحددها موظف عمومي مختص بتحريرها بمقتضى وظيفته، ويرى الفقه أن لفظي العمومية والرسمية مترادفان[74].

وفي اجتهاد قضائي ممثلا في المحكمة العليا تستلزم الجريمة توافر الأركان التالية، أن يكون الفاعل قاضيا أو موظفا أو قائما بوظيفة عمومية، وتغير الحقيقة في المحرر والقصد الجنائي[75].

المحررات الصادرة عن الأجهزة الرئيسية للدولة والمحررات القضائية وهي الصادرة عن القضاة وأعوانهم والمحررات الإدارية هي المحررات الصادرة عن المصالح الإدارية مثل الأوراق الحالة المدنية والمحررات الصادرة عن القائمين بوظيفة عمومية وهي التي ينجزها موثقون والمحضرون القضائيون[76].

2- **المحررات العرفية والتجارية والمصرفية** لقد تم النص عليها في المواد من 219 إلى 221 ق ع

---

[74]-**عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص154.**

[75]- **قرار رقم 13039 بتاريخ 02 يناير 1985، المجلة القضائية، ع2، 1989، ص247.**

[76]-**مكي دردوس، المرجع السابق، ص79.**

- **العرفية:** فهي تنطبق على كل العقود والالتزامات وغيرها من الوثائق التي يرتكبها الأشخاص فيما بينهم دون حضور موثق أو موظف عمومي[77].

- **التجارية والمصرفية:** يقصد بها كل الوثائق المتبادل بين التجار، وبين المصارف والبنوك، سواء من أجل دفع مبالغ مالية أو سحبها أو تحويلها وتعتبر من المحررات التجارية والمصرفية جميع أنواع الشيك والسفنجة والكمبيالة وكل ما يتعلق بوثائق وسندات الشحن والتفريغ والإخراج من الميناء وشهادات التخزين[78].

ب- <u>الصنف الثاني</u>: الوثائق الإدارية والدفاتر والشهادات

المواد من 222 إلى 228 مكرر تعاقب على التزوير الذي يقع في ثلاثة أنواع من الوثائق هي التزوير في الوثائق الإدارية مثل: الشهادات أو جواز السفر فهي تتسع لتشمل كل الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية فقد نصت عليها المادتان 222 و 223 ق ع.

_تزوير دفاتر مؤجري الغرف المفروشة نصت عليها م224 ق ع.

- **التزوير في الشهادات:** وتم النص عليها في المواد من 223 إلى 228 ق ع ج والشهادات المشار إليها في هذه المواد ثلاثة أنواع:

الشهادات الطبية (المادتان 225 و 226)، شهادات حسن السلوك (مادة 227)، شهادات أخرى (مادة 228).

---

[77]-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص360.

[78]-مكي دردوس، المرجع السابق، ص81.

المبحث الثاني: أساليب ارتكاب جرائم التزوير والعقوبات المقررة لها

تمهيد:

تتعدد ولا تنحصر طرق وأساليب ارتكاب جرائم التزوير نظرا لأنها تتطور بتطور المجتمعات وتحضرها وتقدمها، لذلك فإنه من الصعب، بل ومن الخطأ حصر طرق وأساليب ارتكاب هذه الجرائم، فالعقل الإجرامي دائم التفكير وهو دائما يطور من طرقه وأساليبه، هذا جانب هام يلزم وضعه في الحسبان عند مواجهة هذه الجرائم

والتحقيق فيها، ولمواجهة وقضاء على هذه الجرائم قدر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات لردع المجرمين وحماية المجتمع من آفة التزوير وبالتالي سنتطرق في المطلب الأول إلى أساليب ارتكاب جرائم التزوير والتزييف و المطلب الثاني سنتناول فيه العقوبات المقررة لجرائم التزوير.

المطلب الأول: أساليب ارتكاب جرائم التزوير والتزييف

عملية اكتشاف حقيقة الشيء المزور موضوع التحقيق هي في حقيقتها علم تطبيقي موضوعه يتعلق بالإثبات العلمي من أجل العدالة والقانون، وفي جميع الأحوال، فإن الأمر يستلزم تبيان الطريقة التي استعان بها الجاني في عمليته الإجرامية التي اتبعها في تغيير حقيقة الشيء المزور أو اصطناعه أي بمعنى أشمل تبيان كيفية التزوير أو التزييف وطريقته وإثبات أن الشيء المزور تعرض لعملية التزوير أو لعملية التزييف.

وفي هذا المقام سوف نعرض بعض من الأساليب وليس الكل لارتكاب جرائم التزوير والتزييف.

الفرع الأول: أساليب ارتكاب جرائم التزييف

تهدف جريمة التزييف إلى محاولة الحصول على عملات مقلدة تشبه العملات الصحيحة في شكلها ومظهرها العام، وأساليب التزييف يمكن ردها إلى مجموعتين رئيسيتين.

التزييف الجزئي: وهو ينقسم إلى أسلوبين:

- ✓ **الأسلوب الأول:** يقوم على محاولة رفع القيمة الاسمية من عملة صغيرة إلى عملة أكبر منها قيمة. ويحدث التزييف عن طريق المحو والإضافة[79].
- ✓ **الأسلوب الثاني:** محاولة الحصول على عملات صحيحة لم تستعمل بعد كل عناصرها مثل الترقيم أو توقيع محافظ البنك المركزي وبحصول الجاني على مثل هذه الأوراق يقوم باستكمال عناصر النقص فيها بالشكل واللون المناسبين ويقوم بطبعه بالأجزاء الناقصة، وبذلك يحصل على ورقة مالية صحيحة ولكنها أصبحت بالتزييف الجزئي مزيفة[80].

التزييف الكلي: هو الأكثر شيوعا ويهدف فيه المزيف إلى اصطناع عملة متكاملة غير حقيقية تحاكي في مظهرها العملة الصحيحة ولكن في حقيقتها تختلف عنها اختلافا كليا[81].

<u>أولا: طرق تزييف العملات المعدنية</u>

أ- **التزييف بالسك:** وهي من الطرق الصعبة جدا على المزيفين إذ السك هو الطريقة التي تتبعها الدولة في إصدار عملتها، وهذه الطريقة تمر بمراحل متعددة وهي، السحب والتخمير والتقطيع والطبع والشرشرة وتتخلل هذه المراحل عمليات وزن

---

[79]-عبد الحميد الشواربى، المرجع السابق، ص546.

[80]-يوسف الأبيض، المرجع السابق، ص165.

[81]-عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص369 و376.

وتجارب للتأكد من سلامة السك، لذلك فإن التزييف بهذه الطريقة صعب، ولكنه يمكن أن يحدث[82].

2- **التزييف بالصب:** يتم بصب قوالب ذات فلقتين علوية وأخرى سفلية حيث يحفر بقدر حجم فئة العملة محل التزييف حفرة في الوجه، وأخرى بالمظهر وينقش بالحفر ظهر العملة بوضع معكوس أيضا، وعند وضع الجزأين على بعضهما البعض، يكون هناك مجرى يعرف بقناة الصب، حيث يتم صب المعدن الرخيص الثمن في المجرى فيملأ التجويف، ثم يترك المعدن ليبرد، وبعدها يقوم المزيف باستخراج القطعة المزيفة وقصها وبرده بمبرد[83].

التزيين بطريقة الطلاء: حيث يقوم المزيف بطلاء العملات من النوع المنخفض القيمة لتأخذ بمظهر عملات عالية القيمة[84].

ثانيا: طرق تزييف العملات الورقية

تتوقف جريمة تزييف العملات الورقية على مواهب المجرم الذهنية وما يستطيع أن يوفره من إمكانات، وسيتم استعراض تفاصيل هذه الأساليب كالآتي:

أ- **تزييف العملات الورقية بالرسم اليدوي:** يتوقف هذا الأسلوب على مهارة الشخص وما أوتي من مواهب في فن الرسم اليدوي أو الزخرفة وتسير عملية التزييف

---

[82]-**فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص44.**

[83]-**المرجع نفسه، ص44 و45.**

[84]-**عباس حفصى، أحكام التزوير والتزييف في الأموال (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،(2010.2009)، ص102.**

بوسائل أقرب ما تكون إلى وسائل تزوير المخطوطات وهي التقليد النظري أو الشق المباشر أو النقل عن طريق الكربون أو الشفاف وقد تجتمع هذه الوسائل جميعها أو بعضها في ورقة مزيفة واحدة[85].

ب- تزييف العملات الورقية بالطباعة: وهذا الأسلوب هو الأكثر استعمالا في جرائم تزييف العملات الورقية وأخطر خطورة من أسلوب التزييف بالرسم ويرجع إلى إمكانية إنتاج كمية كبيرة من العملات المزيفة فضلا عما قد يستطاع عن طريق هذا الأسلوب من الحصول على مستوى أعلى درجة وأكثر إتقانا وذلك بإضافة إلى ما توحي به عملية الطباعة في حد ذاتها من الثقة في نفوس الجماهير[86].

ومن بين الأدوات والمواد الرئيسية في عمليات تزييف العملات الورقية بالطباعة هي:

آلة الطباعة

الأحبار والألوان الطباعية الضرورية

آلات الترقيم

الورق المناسب[87].

ج- أسلوب التزييف الكلي باستعمال التصوير: ينفذ هذا الأسلوب باستعمال الوسائل الآتية:

-التزييف الكلي باستعمال آلات التصوير الملون "**الناسخات الملونة**" ذات الألوان الأساسية

---

[85]-عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص525.

[86]-فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص64.

[87]-عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب والوثائق المصرية، د س ن، د ط، ص323.

-التزييف الكلي باستعمال آلات التصوير الإلكتروستاتيكي (الأبيض والأسود)

وتستعمل هذه الأساليب في الحصول على صور مماثلة لوجه وظهر الأوراق المالية الصحيحة، وقد تحتاج هذه الأوراق المزيفة عملية رتوش أو تعديلات بسيطة أو إضافات أو معالجات بالوجه أو الظهر حتى تعطي الشكل النهائي الظاهري للأوراق المالية الصحيحة.[88]

التزييف الكلي باستعمال الكمبيوتر وملحقاته:

التزوير بالكمبيوتر قائم ويمكن عن طريقه إصدار عملات مزيفة لتقليد عملات صحيحة وتخرج هذه العملات المزيفة متقاربة في لونها للون العملة الأصلية، كما تخرج الرسوم والزخارف والبيانات في الوجه والظهر بنفس النسب الكائنة على الورقة الأصلية[89] ولاستعمال الكمبيوتر في عمليات التزييف الكلي لا بد أن يشتمل الجهاز على:

- **وحدة الذاكرة.**
- **لوحة المفاتيح.**
- **شاشة العرض.**
- **جهاز المسح.**
- **الفأرة.**
- **طابعة.**

---

[88]- يوسف الأبيض، المرجع السابق، ص158.

[89]-محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص135.

- **إخراج العملات على ورقة.**[90]

ويمر تزييف الأوراق المالية عن طريق الكمبيوتر بعدة خطوات:

-اخذ صورة لوجه العملة وصورة لظهر العملة باستخدام جهاز يعرف بالماسح ثم تسجل هذه الصورة في ذاكرة الكمبيوتر باستخدام برنامج بعينه يسمى الملف.

- استعراض صور العملات التي تم تسجيلها على شاشة العرض.

-عمل ضبط للعملة المسجلة، وإدخال التحسينات اللازمة.

-إعطاء أمر طبع للطباعة لتطبع العملات المزيفة.

-إخراج العملات على ورقة ثم تقص العملات وتجهز للتوزيع[91].

<u>الفرع الثاني. أساليب ارتكاب جرائم التزوير</u>

التزوير ينقسم إلى قسمين:

1. **التزوير الخطي:** يتناول محاولات تقليد التوقيعات والخطوط والاحتجاج بها على أصحابها الحقيقيين وتتم هذه المحاولات بأساليب وسبل شتى وتتوقف على مدى ثقافة المزور والإمكانات المتاحة له ومهارته الشخصية[92].
2. **التزوير المادي:** إحداث تغيرات جوهرية في المحررات الصحيحة تجري لصالح بعض المتعاقدين وفي غيبة البعض الآخر مثل إضافة بعض البيانات أو محو صلب المستند جزئيا أو كليا بالوسائل الآلية والكيميائية بغية

---

[90]-يوسف الأبيض، المرجع السابق، ص161.

[91]-محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص135 و136.

[92]-عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص525.

الاستفادة مما يحمله المستند من التوقيعات الصحيحة أو البيانات المتبقية من عملية المحو أو محاولة اختفاء صفة القدم على المستند[93].

أولا: عمليات التزوير بالطرق التقليدية

أ- **التزوير بالتقليد النظري:** هو عملية محاكاة دقيقة لتوقيع صحيح من مستند إلى مستند آخر مصطنع.[94]

ب- التزوير بالنقل المباشر: يوضع التوقيع الصحيح المراد تقليده على سطح شفاف ينفذ الضوء من خلاله مثل لوح زجاجي ثم يضع المزور المستند المراد تزويره فوق الورقة المحتوية على التوقيع الصحيح ويسير بقلمه على الآثار الظاهرة خلال الضوء النافذ من التوقيع الصحيح[95].

ج- التزوير بالنقل غير المباشر: ويتم هذا النوع باستعمال وسيط أساسي للحصول على الشكل العام وهي لا تخرج عن الأساليب التالية:

1-التزوير بالكربون: ويستعمل بنقل التوقيعات بالكربون وكذلك تقليد الأختام حيث أنه يتم وضع الكربون أسفل المستند أو أسفل الورقة الموجودة بها بصمة الختم أو صورتها الواضحة ويعاد عليها بواسطة قلم رصاص مدبب، وتتم عملية التقليد عن طريق وضع الورقة المطلوب تزويرها بعد مسحها قليلا بالماء أسفل الورقة أو المستند

---

[93]-عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المرجع السابق، ص379.

[94]- يوسف الأبيض، المرجع السابق، ص135.

[95]-جعفر مشيمش، المرجع السابق، ص79.

الموجود به بصمة الختم ثم يضغط عليها براحة اليد فتظهر بصمة الختم على الورقة السفلى بالشكل الطبيعي[96].

2- **التزوير بالجيلاتين:** وهي طريقة شبيهة بالتزوير بالبيض حيث تطبق الكتابة على الجلاتين ومنها على الورق المراد عمل التزوير فيه[97].

3- **التزوير بالبيض:** تؤخذ بيضة مسلوقة متوسطة وتوضع على الكتابة المراد نقلها فيستطيع رسمها على بياض البيضة ثم يضغط على الورقة المراد تزوريها فينطبع الرسم عليها[98].

د-التزوير بإضافة:الإضافة في المستندات هي إدخال كتابات جديدة على الكتابات الأصلية بعد تحريرها والتوقيع عليها أو اعتمادها وذلك بهدف التغيير في معنى ومغزى المستند وقد تحدث جرة صغيرة تضاف في موضع معين من المستند من التغيير في معنى المستند، مالا تستطيعه أسطر أو كلمات متعددة، وقد تكون الإضافة لمجرد العبث الذي

يقصد به الإيهام والتضليل ولا يترتب عليه أي تغيير أو تعديل سوى أساس فيما يحويه السند من بيانات[99].

ر-**التزوير بالمحو:** هو محاولة إزالة كتابة ما، وإخفاء أثارها وإثبات عبارات أخرى تتماشى مع باقي البيانات، وللمحو طرق شتى متباينة تتوقف على حالة السند ونوع

---

[96]- يوسف الأبيض، المرجع السابق، ص138.

[97]-عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المرجع السابق، ص380.

[98]- يوسف الأبيض، المرجع السابق، ص138.

[99]-جعفر مشيمش، المرجع السابق، ص84.

مادة الكتابة والغرض من عملية المحو ويجمع بين هذه الطرق أسلوبان رئيسيان هما: المحو الآلي، والمحو الكيميائي[100].

1- **المحو الآلي:** وذلك عندما تكون محاولة إزالة الكتابة محاولة آلية بحتة تستهدف نزع الطبقة السطحية من الورقة المحتوية على الكتابة[101]، وتنقسم عملية المحو الآلي إلى قسمين تبعا للأداة التي استعملت فيها.

القسم الأول: ويطلق عليه اصطلاحا الكشط أو القشط، والأداة المستعملة هنا عبارة عن آلة حادة مثل الموس، وتستعمل هذه الطريقة في تعديل الأرقام أو أحرف بعض الألفاظ[102].

القسم الثاني: وتستعمل فيه أدوات لينة مثل الممحاة المطاط، ويغلب استعمال هذه الطريقة

عندما تكون الكتابة المراد محوها متعددة الألفاظ أو الأرقام[103].

2- **المحو الكيماوي:** يكون باستعمال محاليل كيميائية ذات تراكيب خاصة تتفاعل مع الأحبار وينتج عن ذلك مواد غير ملونة ويترتب على ذلك إخفاء الكتابة جزئيا أو كليا أمام الفحوص بالضوء العادي المنظور بالعين أو بالعدسات المكبرة[104].

ثانيا: عمليات التزوير بأساليب أخرى مبتكرة

أ- التزوير بالتوقيع بالأحبار المتلاشية

.- يوسف الأبيض، المرجع السابق، ص100.139

101-جعفر مشيمش، المرجع السابق، ص86.

-رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص102.176

103-جعفر مشيمش، المرجع السابق، ص86.

104- يوسف الأبيض، المرجع السابق، ص131.

يتم باستعمال نوع من الأقلام ذوات الأسنان الليفية والمداد السائل والذي تتكون أساسا من مواد ذات أساس حمضي، ويتعمد الجاني استعمال نوع من هذه الأقلام في التوقيع على المستند أمام الطرف الآخر، وفي حالة الاحتجاج بالمستند من الطرف الآخر يقوم بالطعن عليه مبررا أنه لا يعلم شيء عن المستند ولم يوقع عليه، وقد انتشرت هذه الأقلام بالولايات المتحدة الأمريكية وتسربت إلى بلدان أخرى[105].

ب- التزوير بإكساب المستند عمرا غير عمره الحقيقي

إن حالة ورقة المستند تعطي للخبير الفاحص فكرة تقريبية عن حقيقة تاريخها وهل هي فعلا قديمة أم حديثة وحيث يحدث التزوير بإكساب المستند عمرا غير عمره الحقيقي أي إدخال قدم مصطنع عليه، والجاني هنا أنشأ للمستند لون وأعطى له تاريخا قديما سابقا على تحريره، فيلجأ إلى إكساب المستند لون أصفر أو اتساخات في مواضع متعددة أو إضعاف الألياف الورقية للمستند[106].

ج- التزوير بأسلوب المونتاج (التجميع)

تتم بلصق مجموعة من قطع ورقية إلى جوار بعضها البعض شريطة أن يكون بينهما قطعة تحمل توقيعا صحيحا أو بصمة صحيحة أو ختم صحيح ثم نزعها من مستند أخر أصلي صحيح ثم إثبات كتابة أو بيانات مزورة على هذه القطع فوق

---

[105]- يوسف الأبيض، المرجع السابق، ص 149.

[106]-جعفر مشيمش، المرجع السابق، ص96.

موضوع التوقيع الصحيح ويحاول الجاني هنا أن يظهر المستند المصطنع بمظهر التلف الظاهري وأن يبدو عليه التمزق الطبيعي خلافا لحقيقته[107].

د- التزوير باستعمال الطابعات والرواسم الإلكترونية بواسطة النظم الكمبيوترية:

- يتم بوضع أصل "**المستند**" المراد النقل منه داخل الماسح الضوئي الذي يقوم بتحويل صورة الأصل إلى بيانات رقمية ،تخزن الذاكرة ثم يتم معالجة هذه البيانات الرقمية بواسطة برامج تطبيقية جاهزة "**برامج معالجة الصور**" ويتم الحصول على مخرجات الطابعات الكمبيوترية المماثلة للأصل تماما وجميعها تتكون أساسا من تجميع نقطي[108].

المطلب الثاني: عقوبات جرائم التزوير

يهدف قانون العقوبات من خلال نصه على الجرائم وعلى العقوبات المقررة لها إلى حفظ كيان المجتمع وإقرار النظام فيه بالموازنة بين حماية المصلحة العامة من جهة وصون حريات الأفراد ومصالحهم الخاصة من جهة أخرى، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني وذلك بحرمانه من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية وذلك من أجل ردعه وإصلاحه داخل المجتمع.

---

[107]- يوسف الأبيض، المرجع السابق، ص151.

[108]- يوسف الأبيض، المرجع السابق،، ص148.

وفي هذا المقام سنتكلم إن شاء الله على العقوبات المقررة لجرائم التزوير التي خصصت فيها دراستي على هذا النحو:

الفرع الأول: عقوبات جريمة النقود المزورة

أولا:جنايات

– تزوير النقود أو ما قام مقامها في تعداد المادة 197 و198 ق ع يشكل جناية مما يعني أن الجاني يحاكم أمام محكمة الجنايات.

– إذا صدر فعل التزوير في النقود المتداولة في الزائر من أجنبي خارج إقليم الجزائري يجوز محاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري (588 ق إ ج) [109]،ما لم يثبت أنه حوكم نهائيا من أجل هذه الجناية، أما إذا ارتكبها داخل الجزائر وألقيا عليه القبض فإنه يحاكم أمام المحكمة الجنائية بمقتضى م103 ق ع وقد يرتكب الفعل من طرف جزائري خارج الإقليم فيتابع عند رجوعه ما لم يثبت أنه توبع في الخارج[110].

– تختلف العقوبة المقررة لتقليد أو تزوير أو تزييف النقود أو سندات القرض العام باختلاف قيمة النقود أو السندات محل الجريمة.

م197 ق ع:

---

[109] –القانون15-02المؤرخ في23 يوليو2015 ،المعدل والمتمم للأمر رقم66-155الموافق 8يونيو1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر الصادرة بتاريخ2015، العدد40،ص28.

[110] –مكي دردوس، المرجع السابق، ص48.

– تكون العقوبة السجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف الأشياء التي نصت عليهاالمادة197 إذا كانت القيمة تساوي أو تفوق 500.000 دج، وتكون العقوبة السجن المؤقت من(10) سنوات إلى(20)سنة وغرامة من 100.0000د ج إلى 2000.000دج ما إذا كانت هذه القيمة تقل عن 50.000 دج

وهي نفس العقوبة المقررة للإسهام في إصدار أو توزيع أو إدخال النقود أو سندات القرض العام الغير الصحيحة إلى أراضي الجمهورية (م198 ق ع) .

الإعفاء من العقوبة: م199 ق ع

إذا أخبر أحد المرتكبين الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات عن شخصية الجناة أو سهل القبض على جناة الآخرين فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 ق ع .

ويجوز علاوة على ذالك انه يمكن للقاضي أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14و بالمنع من الإقامة من 05الى10سنوات.

<u>ثانيا: الجنح المتصلة بجريمة تزوير النقود</u>

وهي تلك الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات في المواد من 200 إلى 203 إضافة للمادة 212 ق ع ج والتي اعتبرها المشرع اقل خطورة من الجرائم الأخرى وهي كالآتي:

أ– تلوين النقود المعدنية أو إصدارها أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية:

تعاقب المادة 200 ق ع بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج، وتوقع العقوبة ذاتها على من ساهم في تلوين أو إصدار أو إدخال النقود المذكورة.

ب- صنع وتوزيع العلامات النقدية: م202 ق ع

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج كل من صنع أو صدر أو وزع أو باع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها.

د- صنع وحيازة المواد والآلات المستعملة في التزوير: م203 ق ع

تعاقب المادة 203 ق ع بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار ما لم يشكل الفعل جريمة أشد كل من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها.

<u>الفرع الثاني. عقوبات جرائم تقليد أختام الدولة والدمغات والعلامات</u>

المواد من 205 إلى 213 ق ع تشير إلى حالات خاصة من التزوير.

<u>أولا: جنايات</u>

المادة 205 ق ع: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة"

وتطبق الأعذار المعفية المنصوص عليها في المادة 199 ق ع على مرتكب الجناية المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة206:"يعاقب بالسجن المؤقت من5 سنوات إلى10 سنوات وبغرامة من500.000إلى 1.000.000 دج كل من قلد أو زور، إما طابعا وطنيا أو أكثر وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات، وإما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمغ المواد الذهبية أو الفضية".

المادة 207: "يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى10سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من تحصل بغير حق على طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة والمبينة في المادة 206ق ع ووضعها أو استعملها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة."

<u>ثانيا:الجنح</u>

المادة 208: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكن الفعل جريمة أشد كل من.

1- صنع خاتما أو طابعا أو ختما أو علامة للدولة أو لأية سلطة كانت بغير إذن كتابي من ممثليها المخولين من الدولة أو من تلك السلطة.

2- صنع أو احتفظ أو وزع أو اشترى أو باع طابعا أو ختما أو علامة أو ختما من المحتمل أن يخلط بينها وبين مثيلاتها الخاصة بالدولة أو بأية سلطة كانت حتى ولو كانت أجنبية.

المادة: 209 ق ع ج

"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار كل من:

1- قلد العلامات المعدة لوضعها باسم الحكومة أو أي مرفق عام على مختلف أنواع السلع أو البضائع...

2- قلد خاتما أو طابعا أو علامة لأية سلطة.

3- قلد الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الأجهزة الرئيسية للدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف جهات القضاء أو باعها أو روجها أو وزعها...

4 قلد أو زور طوابع البريد أو بصمات التخليص أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد والطوابع المالية المنفصلة أو الأوراق أو النماذج المدموغة المذكورة وهي مقلدة أو مزورة مع علمه بذلك.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر، ويعاقب على الشروع في الجرائم المبينة أعلاه كالجريمة التامة.

المادة 210 ق ع ج

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500إلى 5.000 دينار كل من تحصل بغير حق على أختام صحيحة أو علامات أو مطبوعات من المنصوص عليها في المادة **209** ووضعها أو استعملها بطريق الغش أو شرع في ذلك.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر".

المادة 211 ق ع ج

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار كل من:

1-يقوم بتزييف الطوابع بأية وسيلة كانت بهدف تفادي الختم لإبطالها ويتم استعمالها بعد ذلك

2- وكذلك تطبق نفس العقوبة على من يزيد من قيمة طوابع البريد أو غيرها من الأوراق البريدية ذات القيمة المالية سواء كانت قد أبطلت أم لا وذلك بالطباعة والتخريم أو بأية وسيلة أخرى أو قام بإصدار هذه الطوابع التي زادت من قيمتها أو باعها أو روجها أو عرضها أو وزعها.

3- كذلك تطبق نفس العقوبة على من يقوم بتقليد أو إصدار أو تزييف أو بيع أو ترويج أو توزيع قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخليص أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد في بلد أجنبي.

المادة 212 ق ع ج

تعاقب المادة 212 ق ع بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من.

"صنع أو باع أو روج مطبوعات تتشابه في حجمها أو لونها أو عباراتها أو شكل طابعتها أو في أي صفة أخرى مع الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الأجهزة الرئيسية للدولة أو في الإدارات العمومية ومن شأن هذا التشابه أن يولد لبسا في أذهان الناس".

والتشابه المشروط في هذه المادة هو التشابه الذي من شأنه تسهيل قبول الأشياء المذكورة بدلا من الأشياء الأصلية[111].

الفرع الثالث:إجراءات وعقوبات جريمة تزوير المحررات

أولا: الإجراءات الخاصة بالتزوير

تختلف الإجراءات باختلاف نوع التزوير:

دعوة التزوير الأصلية: تختص بالتحقيق والفصل فيها مبدئيا المحاكم الجزائية، ويمكن أن تحركها المحاكم فتمارسها النيابة العامة **م36 ق إ ج** تبعا لشكوى من الضحية أو من تلقاء نفسها كلما بلغ إلى علمها وجود جريمة تزوير في أية وثيقة من الوثائق العمومية أو الرسمية أو في غيرها من الوثائق وعليه فإذا حركت النيابة العامة دعوى تزوير ضد شخص ما وإحالتها إلى جهة الحكم الجزائية سواء بطريق التلبس أو بطريق الاستدعاء المباشر أو بطريق التحقيق من أجل الفصل فيها فإن

---

[111]–مكي دردوس، المرجع السابق، ص62.

هذه الدعوى تسمى دعوى تزوير أصلية أي غير تابعة ولا مرتبطة بأية دعوى مدنية بل ومنفصلة عنها تمام الانفصال[112].

دعوى التزوير الفرعية:

إن قانون الإجراءات المدنية لم يعرف هذه الدعوى، ولم نعثر على أي تعريف حقيقي مباشر، غير أن ذلك لا يمنعنا من أن نستنبط تعريفا مبسطا مختصرا فنقول أن"**دعوى التزوير الفرعية هي طلب أو ادعاء يهدف إلى الطعن بالتزوير في وثيقة عمومية أو عرفية مقدمة إلى جهة الفصل في الموضوع أمام القضاء المدني بقصد إثبات حق أو صفة أو أية منفعة يسمى ادعاء بالتزوير**"[113].

إنّ المادة **36 ق إ ج** لا تعفي من يطعن في ورقة مدعى بتزويرها من مراعاة القواعد المقررة لطلبات افتتاح الدعوى **م155 ق إ ج**، وبالمقابل تلزم الهيئة القضائية التي طرح عليها مشكل التزوير أن تقرر فيما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من طرف الجهة القضائية المختصة، كما تلزمها في صورة ما إذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير، أو في صورة ما إذا لم يثبت أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير أن تفصل بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها[114].

إن الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا يخضع للقواعد المنصوص عليها بخصوص المحكمة المذكورة في قانون إ م (م537 ق إ ج).

---

[112]-عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، 2007، ط4، ص109.

[113]-عبد العزيز سعد،المرجع السابق، ص112.

[114]-مكي دردوس، المرجع السابق، ص83.

المادة 532 ق إ ج وما بعدها تنص على إجراءات خاصة عندما يتعلق الأمر بتزوير الخطوط فهي باختصار كما يلي:

1- إذا وصل لعلم وكيل الجمهورية أن مستندا مدعى بتزويره قد ظهر وجوده بمستودع عمومي يجوز أن ينتقل إلى ذلك المستودع لاتخاذ جميع إجراءات الفحوص والتحقيقات الضرورية، وله في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل الوثائق المشتبه فيها إلى قلم الكتاب (م532 ق ع).

2- يتعين على قاضي التحقيق في كل تحقيق بشأن تزوير الخطوط أن يأمر بإيداع المستند المدعي بتزويره لدى كتابة الضبط بعد أن يوقع عليه هو و كاتب الضبط وللقاضي أن يأمر بأخذ صورة فوتوغرافية للمستند أو نسخه منه تؤخذ بوسيلة أخرى وذلك قبل إيداعه لدى كتابة الضبط (م533 ق إ ج) .

3- كل أمين عام مودعة لديه مستندات مدعى تزويرها ملزم بتسليمها إلى قاضي التحقيق عندما يتلقى أمرا منه (م535 ق إ ج) .

وكذلك الحال فإن كل الأشخاص ملزمون بتسليم أوراق المضاهاة الموجودة في حوزتهم عندما يطلبها منهم قاضي التحقيق، الأوراق المضبوطة والخاصة بالمضاهاة مثلها مثل الأوراق المدعى بتزويرها توقع من طرف قاضي التحقيق وكاتبه ويحرر بشأنها محضر إيداع (م534 ق إ ج).

4- قد يطلب من الأمناء العامين أن يسلموا أوراق المضاهاة الموجودة في حوزتهم فلهم الحق حينئذ في المطالبة بأن يترك لهم نسخ منها أو نسخ فوتوغرافية يصادق عليها كاتب الضبط (م535 ق إ ج).

ثانيا:عقوبات جريمة تزوير المحررات

1-عقوبة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية

لم ينص قانون العقوبات على عقوبة واحدة للتزوير في المحررات العمومية أو الرسمية وإنما فرق فيها تبعا لصفة مرتكب الجريمة، فخص التزوير الذي يقع من قاضي أو موظف أو الضابط العمومي الذي يرتكبها أثناء عمله بعقوبة أشد، لا ليس إلا لكونه أخل بواجبات وظيفته وخان الأمانة فيما عهد إليه.

1.عقوبة التزوير الذي يقع من الموظف المختص:

يقتضي عند تطبيق المادتين 214 و215 توافر شرطين أن يكون للجاني صفة معينة وأن ترتكب الجريمة أثناء ممارسة الجاني وظيفته[115].

المادة 214 ق ع ج: حيث يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

- إما بوضع توقيعات مزورة.
- وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.
- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها.

المادة 215 ق ع ج: يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية أثناء ممارسة وظيفته بتزييف محررات وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي

---

[115]-**أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص350.**

دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها.

2.ارتكاب التزوير من طرف أي شخص كان:

تعاقب المادة **216** بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20 سنة وبغرامة1000.00دج إلى

2000.000دج كل شخص عدا من عينتهم المادة 215 ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية بإحدى الطرق الآتية:

– إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.

– إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

– وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع الذي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

– وإما انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

العقوبات التكميلية: يلاحظ أيضا أن هناك مجالا لتطبيق العقوبات التكميلية وتدابير الأمن وفق ما تنص عليه القواعد العامة فيما يتعلق بمواد الجنايات[116].

3.الإدلاء بتقرير كاذب أمام موظف:

---

[116]–**عبد المجيد الزعلاني، المرجع السابق، ص161.**

تعاقب المادة **217 ق ع ج**:بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى1.000دينار كل شخص ليس طرفا في المحرر أدلى أمام موظف مع علم من أدلى به أنه غير مطابق للحقيقة وبتوفر هذه الشروط مجتمعة تكتمل أركان هذه الجريمة.

ومع ذلك فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52ق ع، شرط العدول قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هذا الشاهد نفسه موضوعا للتحقيق[117].

ب: عقاب تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية

- عقاب الجريمة البسيطة

ينص القانون على نفس عقوبة الحبس بالنسبة للنوعين من التزوير المنصوص عليهما في المادتين 219 و220 وهي تتراوح من سنة إلى 5 سنوات أما الغرامة المنصوص عليها فحدها الأدنى متماثل أيضا في النوعين من التزوير وهو 500 دج، ولكن حدها الأعلى أكبر في جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية حيث يصل إلى 20.000 دج، بينما لا يتعدى جريمة التزوير المحررات العرفية 2.000 دج، ويعاقب على الشروع بنفس العقوبات.

بالإضافة إلى هذه العقوبات الأصلية تقتضي المادتان 219 ق ع و220 ق ع بجواز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة

---

[117]– **عبد المجيد الزعلاني، المرجع السابق، ص162.**

14 من قانون العقوبات بالمنع من الإقامة من سنة إلى 5 سنوات على الأكثر، وقد سبق أن أشرنا إلى أن الأمر يتعلق هنا بالعقوبات التكميلية.

تشديد العقوبة:

تنص المادة 219 المتعلقة بتجريم وعقاب تزوير المحررات التجارية والمصرفية في فقرتها الثالثة على أنه يجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.

ج: التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات

تنص المواد من 222 إلى 228 ق ع على صور مختلفة للتزوير وقد اعتبر القانون هذه الأحوال جنحا وقرر لها عقوبات أخف من عقوبة التزوير في المحررات العرفية، مع أن بعضها تنطبق عليه صفات التزوير في المحررات الرسمية، وعلة ذلك أن خطورة التزوير في هذه الأحوال أقل من خطورته في الأحوال الأخرى.

وتتمثل هذه الصور في ثلاثة أنواع من الوثائق هي: الوثائق الإدارية، دفاتر مؤجري الغرف المفروشة، الشهادات.

1- التزوير في الوثائق الإدارية

نصت عليها المادتان 222 و 223 ق ع

نص م222 ق ع ج:

"كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو

غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 1.500 إلى 15.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

ويعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة"

نص م223 ق ع ج:

"كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 ق ع أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار.

... والموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المعينة في المادة 222 إلى شخص يعلم أن لا حق له فيها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.500 إلى 15.000 دينار مالم يكن الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 126 إلى 134ق ع.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

2- التزوير في دفاتر مؤجري الغرف المفروشة

نص المادة 224 ق ع ج

"مؤجروا الغرف المفروشة وأصحاب النزل الذين يقيدون عمدا في سجلاتهم أسماء كاذبة أو منتحلة لأشخاص ينزلون عندهم أو يغفلون قيدهم بالتواطؤ معهم يعاقبون بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

3- التزوير في الشهادات

نصت عليها المواد من 225 إلى 228 ق ع ج

الشهادات المشار إليها في هذه المواد ثلاثة أنواع: الشهادات الطبية (مادتان 225 و226) شهادات حسن السلوك (م227)، شهادات أخرى (م228).

1- التزوير في الشهادات الطبية.

القانون يفرق بين التزوير الذي يقع من شخص ليس طبيبا أو جراحا وبين التزوير الذي يقع من طبيب أو جراح.

نص المادة 225 ق ع ج:

"كل شخص اصطنع باسم طبيب أو جراح أسنان أو قابلة، شهادة مرضية أو شهادة بوجود عجز، وذلك بقصد أن يعفي نفسه، أو يعفي الغير من أية خدمة عمومية كانت، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج."

نص المادة 226 ق ع ج:

"كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة وذلك تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص يعاقب بالحبس لمدة سنة إلا ثلاث سنوات ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 126 إلى 134.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

2- التزوير في شهادة حسن السلوك

المادة 227 تعاقب كل:

-من يحرر شهادة بحسن السلوك أو بالفقر أو بإثبات غير ذلك من الظروف التي من شأنها أن تدعو إلى وضع الشخص المعين تحت رعاية السلطات أو الأفراد أو إلى حصوله على عمل أو قرض أو معونة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وتطبق العقوبة ذاتها على:

-من زور شهادة كانت أصلا صحيحة وذلك ليجعلها تنطبق على غير الشخص الذي صدرت أصلا له.

- وإذا كانت الشهادة منسوبة إلى أحد الأفراد العاديين فإن اصطناعها أو استعمالها يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

3- التزوير في الشهادات والإقرارات:

نص م228 ق ع ج:

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 600 إلى 6.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يكن الفعل جريمة أشد كل من:

1. حرر عمدا إقرارات أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا.
2. زور أو غير بأية طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا..."

نص م228مكرر:

– يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 كل من يرتكب بغرض الغش، انحرافات في تنفيذ حسابات وميزانيات الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون والتي أسندت إليه إدارتها."

نص المادة 229 ق ع ج:

"إذا ارتكبت جرائم التزوير المعاقب عليها في هذا القسم إضرار بالخزينة العمومية أو بالغير فإنه يعاقب عليها وفقا لطبيعتها إما باعتبارها تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أو باعتبارها تزويرا في محررات عرفية أو تجارية أو مصرفية."

<u>تمهيد:</u>

تعتبر جريمة استعمال المزور من أخطر الجرائم التي تلقى بضلالها على الأفراد والجماعات بل والمجتمع بأسره، لأنها تقوم على قلب الحقائق وسلب الآخرين حقوقهم والاعتداء عليهم وظلمهم وذلك عندما يقضي القاضي بالباطل بناء على الوثائق والمستندات المزورة التي قدمت إليه، مما يؤدي إلى انقلاب الموازين فيصبح

الظالم صاحب حق والمظلوم هو الجاني[118]، ونظرا لخطورة هذه الجريمة وما ترتبه بمساس بحقوق الأفراد فقد خصص لها المشرع الجزائري عقوبات خاصة بها نظرا لاستقلاليتها.

وللإيضاح أكثر قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنعالج في المبحث الأول ماهية جريمة استعمال المزور والذي ينقسم إلى مطلبين المطلب الأول سوف نتطرق فيه إلى مفهوم جريمة استعمال المزور وأركانها بينما المطلب الثاني فقد تناولت فيه طبيعة جريمة استعمال المزور وعلاقتها بجرم التزوير وسوف نتعرف في المبحث الثاني على إثبات استعمال المزور وقمع الجريمة حيث خصصت المطلب الأول لإثبات استعمال المزور وفي المطلب الثاني على قمع جريمة استعمال المزور.

المبحث الأول: ماهية جريمة استعمال المزور

تمهيد:

بعد أن تعرفنا على جريمة التزوير وما تشكله من إهدار لحقوق الأفراد وزلزلة العلاقات في المجتمع الواحد ويصبح الفعل أشد خطورة عند استعمال الشيء المزور، ورغم هذه العلاقة والترابط إلا أن جريمة استعمال المزور مستقلة عن جريمة التزوير والذي سيأتي شرحه أكثر من خلال هذا المبحث والذي ينقسم إلى مطلبين سنتناول

---

118 - سامر برهان محمود حسن،أحكام التزوير في الفقه الاسلامي ، (رسالة ماجستير)،كلية الدراسات العليا في جامعة الوطنية فلسطين،2010،ص02.

في المطلب الأول مفهوم جريمة استعمال المزور وأركانها والمطلب الثاني طبيعة العلاقة بين جريمة التزوير واستعمال المزور.

المطلب الأول: مفهوم جريمة استعمال المزور وأركانها

إن جرم التزوير وجرم استعمال المزور هما جرمان مستقلان عن بعضهما البعض وتجري ملاحقة جرم الاستعمال عند الاقتضاء بمعزل عن ملاحقة جرم التزوير، وبالتالي سوف نتناول في هذا المطلب فرعين نحدد في الفرع الأول مفهوم جريمة استعمال المزور وفي الفرع الثاني أركان جريمة استعمال المزور.

الفرع الأول: مفهوم جريمة استعمال المزور

كما سبق أن شرحنا فالجريمة كظاهرة اجتماعية، عرفتها المجتمعات البشرية منذ القديم يتغير مضمونها ونطاقها بحسب الزمان والمكان وتتحكم فيها مجموعة عوامل كالدين والحضارة والزمان والمكان والأنظمة السياسية والاقتصادية القانونية السائدة.

أولا: تعريف جريمة استعمال المزور

لم يحدد المشرع معنى الاستعمال المعاقب عليه ولم يقيده بطريق أو بأغراض معينة ولذلك عرفه الفقه على انه:

أ- التعريف القانوني: "**يعني إطلاقه في التداول لتحقيق الأغراض والأهداف التي تم التزوير من أجله** "[119].

---

[119]-هشام زوين ،المرجع السابق، ص77.

ب- التعريف الإجرائي: "**استخدام الشيء المقلد أو المزور في أحد الوجوه المعدة لاستعماله حتى ولو لم يكن الجاني المستعمل هو نفس المقلد أو المزور أو على صلة به** "[120].

وقيل: "**هو كل نشاط يدفع به شيء من الأشياء المنصوص عليها مقلد أو مزور لتحقيق غرض من شأنه أن يحققه، سواء تمثل هذا الغرض في تحقيق مصلحة للجاني أو لغيره أو تمثل في إلحاق ضرر للغير**"[121].

فاستعمال يعتبر جريمة مستقلة عن التقليد والتزوير ومن ثم لا يشترط أن يكون المستعمل هو نفس المقلد أو المزور أو على صلة به، والظاهر من تخصيص القانون عقوبة لكل من التزوير والاستعمال المزور لأنه يعتبرهما جريمتين منفصلتين ولكل منها أركان خاصة بها[122].

ثانيا: استقلالية جريمة التزوير عن استعمال المزور

جريمة التزوير و استعمال المزور هما جرمان مستقلان عن بعضهما البعض حيث تتمثل هذه الاستقلالية في متابعة جرم الاستعمال بعيدا عن جرم التزوير ما لم يرتكب المجرم الفعلين معا، وجرم الاستعمال ليس جرما مستمرا بل هو يتجدد مع كل استعمال إيجابي، ويبتدئ الزمن بالسريان عليه اعتبارا من تاريخ أخر استعمال، وجريمة الاستعمال المزور هي جريمة قائمة بذاتها فلا يجوز إدغامها بجرم التزوير وجعلهما جرما واحد.

---

[120]-معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص294.

[121]-محمد عبد الحميد الألفي، المرجع السابق، ص76.

[122]-معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص260.

ويترتب على اعتبار التزوير والاستعمال جريمتين مستقلتين عدة نتائج:

تعتبر جريمة استعمال المزور جريمة مستقلة عن تزويره ذلك لأن التزوير يقع بطرق مادية ومعنوية على سبيل الحصر بخلاف الاستعمال فإنه يقع بأي طريق يدفعه للتعامل وإبرازه إليه والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحا، كما أن أفعال التزوير كلها وقتية كما سبق أن بيننا في جريمة التزوير بخلاف جريمة الاستعمال فهي جريمة مستمرة في غالبها وتكون في النادر منها وقتية [123].

أن مستعمل المزور يجوز الحكم عليه بعقوبة ولو بقي المزور مجهولا، أو برئ لثبوت حسن نسيته، أو لم ترفع عليه الدعوى العمومية لهذا السبب، كذلك يجوز الحكم على مستعمل المزور ولو كانت جريمة التزوير نفسها قد سقطت بمضي المدة [124]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها" **أن جريمة استعمال المزور جريمة مستقلة عن جريمة التزوير، لذلك يتعين طرح أسئلة مستقلة ومميزة على كل جريمة**" [125].

أن المزور يعاقب على تزويره ولو لم يستعمل الشيء المزور[126] ،أو كان غير معاقب على الفعل بسبب يتعلق بالجاني أو انتقاء القصد أو أي سبب آخر مما نص عليه القانون.

مثال: من يقوم بتقليد أو تزوير العملة وهو يقصد ذلك، فالجريمة قائمة بمجرد التزوير والتقليد بأحد الطرق المنصوص عليها ولو لم تتحقق النتيجة أي فعل الاستعمال.

---

[123]-فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص377 و378.

[124]-عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص261.

[125]- قرار رقم 703-66 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989، من غ ج، غ م.

[126]-عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص61.

كما أن القصد الجنائي في جريمة الاستعمال هو العلم بالتزوير، فهو مختلف عنه في جريمة التزوير فالقصد هنا هو اتجاه نية الشخص لاستعمال الشيء المزور فيما أعد له، وقد يترتب على ذلك نتيجة، وهو أنه قد ينعدم قصد الاستعمال لدى المزور بأن يصطنع سندا من باب التجربة العلمية، أو لمضاهاة الخطوط، وهنا يتوافر القصد لدى المستعمل في حين ينتفي لدى المزور، كما أن الدعويين لا يرتبطان إذ قد تنقضي دعوى التزوير ولا تنقضي دعوى الاستعمال[127].

والظاهر أن جريمة الاستعمال قد تكون وقتية في بعض الأحوال. إذا كان الاستعمال لا يستغرق زمنا، وقد تتكرر الجريمة بتكرر الاستعمال، ولا يغير هذا من وصف كونها وقتية، وقد تكون مستمرة في أحوال أخرى، كما لو قدم المستعمل المحرر المزور إلى المحكمة وأودعه بملف القضية ففي هذه الحالة يجب أن يعتبر الاستعمال مستمرا ما دام السند مودعا، أي تعتبر الجريمة مستمرة بمقدار مدة التمسك بالمحرر للغرض الذي بدأ استعماله من أجله، فلا ينقطع الاستمرار إلا بسحب المحرر أو بالحكم في الدعوى نهائيا وقد حكم في هذا الصدد أيضا بأن الطعن بالتزوير في سند مقدم للمحكمة لا يقطع صفة الاستمرار ما دام مستعمل السند لم يستعمل حقه في استرجاعه أو التنازل عنه[128].

---

[127]-فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص378.

[128]-عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص262.

وأنه يجوز أن يجتمع في الشخص الواحد الأمرين الاستعمال والتزوير وهو لا يعاقب على واحدة ولكن كل على حدا، إلا إذا وقع لغرض واحد وكانا مرتبطين ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجريمتين[129]، كمن يوقع إمضاء مزور على حوالة بريدية ويتسلم قيمتها فيتحقق بذلك جريمتين هما التزوير والاستعمال في ذات الوقت ويلاحظ أن المبدأ الأساس الذي نهجه المشرع المصري هو تعدد العقوبات بتعدد الجرائم حيث أنه يعتبر القائم بالتزوير ومستعمله مرتكبا لجريمتين، مفاده توقيع عقوبتين عليه غير أن هذا المبدأ يرد عليه تحفظ [130].

فمثلا :عن جعل من الاستعمال أو الترويج جريمة مستقلة باعتبار أن كل منهما يمثل المرحلة الهامة في المشروع الإجرامي، وانتفاء التزوير ينفي بدوره حصول استعمال المزور حيث أنه لا يمكن تصور فعل الاستعمال بدون وجود فعل التزوير[131].

ومن جهة أخرى فإن جريمة الاستعمال لا علاقة لها بعنصر تغيير الحقيقة، وإنما هي جريمة تؤسس على فعل الاستظهار بالشيء المزور وتقديمها إلى جهة معينة أو مختصة لاستعمالها والاستفادة بها.

---

[129]-فرج علواني هليل ،المرجع السابق، ص378.

[130]- مصطفى يوسف، الإدانة والبراءة في تزوير المحررات، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، د ط، ص101.

[131]-فؤاد ظاهر، جرائم تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية، المؤسسة العقابية، لبنان،2000 ، د ط، ص210 و211.

وقيل: من مبررات قيام المشرع بهذه المفارقة بين جريمة التزوير والاستعمال المزور أن التزوير هو المرحلة الخطيرة والأخيرة في المشروع الإجرامي، ومن ثم وجب العقاب عليه على استقلال، طالما توافرت شرائطه وأركانه[132].

ويلاحظ أخيرا أن جريمة الاستعمال قد تكون وقتية حيث لا يتطلب تحقيق الغرض الذي يستهدف المتهم غير مجرد إبراز المحرر المزور **ومثال :ذلك من يقدم بطاقة مزورة لرجل الشرطة كي يوهمه بأنه ليس هو المطلوب وتتجدد الجريمة بتجدد الاستعمال، فيعد كل فعل يبرز فيه المتهم المحرر المزور جريمة استعمال قائمة بذاتها[133].**

<u>الفرع الثاني: أركان جريمة استعمال المزور</u>

يقصد بالأركان العامة للجريمة الدعائم الرئيسية التي لا تقوم الجريمة إلا بها وذلك بالنسبة لأية جريمة جنائية، وأن تخلف أي عنصر أو ركن منها سيؤدي إلى انعدام الجريمة وعدم قيامها، ولا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركن الشرعي والمادي والمعنوي، فلا بد من أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي للجريمة والذي يمكن تعريفه على أنه عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي وإلى جانب هذا الركن يجب أن يكون الجاني قد اتجه بإرادة حرة وبمعرفة تامة

---

[132] -مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص100.

[133]-احمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ط2، ص450.

بنتائج فعله[134] ، وإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي لا بد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير قانون وإذا تحدثنا عن جريمة استعمال المزور فنجد أن الفقه أرجع أركان جريمة الاستعمال إلى:

الركن الأولي هو فعل الاستعمال أما الركن الثاني محل جريمة الاستعمال والثالث القصد الجنائي وسنعرضهم كالتالي.

لقيام جريمة استعمال المزور وتوقيع العقوبة لا بد أن يكون هناك نص يجرمها، فنجد أن المشرع الجزائري أورد النصوص الخاصة بهذه الجريمة بالأقسام الخاصة بالتزوير والتقليد.

أولا: الركن المادي

لم يعرف القانون الاستعمال المعاقب عليه، ولم يبين طرق التنفيذ الذي يتكون منها ذلك، لأن هذه الطرق تختلف باختلاف نوع الشيء المزور كما تختلف باختلاف الغرض الذي رمي إليه المزور بحيث يستحيل على الشارع حصرها أو عدها فهو أمر متروك لتقدير القاضي[135].

ولم يبين القانون ما يعتبر استعمالا و ما لا يعتبر، ولكن المحاكم قد وضعت ذلك في بعض أحكامها، فقد حكم بأن استعمال المزور ينحصر **بانتفاع بشيء المزور وتقديمه أو باحتجاج به على الغير سواء وراء منفعة**

---

[134] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، المرجع السابق، ص48.

[135]-فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص280.

أو إيجاد لحق ،وعلى ذلك من سجل عقدا مزورا ناقلا للملكية يكون مرتكبا لاستعمال المزور[136].

– ومن صور السلوك الإجرامي محل التجريم "**الاستعمال**"ويقصد به **استخدام الشيء المقلد أو المزور على أنه حقيقي وذلك في الأغراض المخصصة له** وجريمة استعمال الشيء المقلد أو المزور تفترض أن يكون صاحبها غير مساهم في جريمة التقليد والتزوير وهذه الجريمة لا تتطلب لتمامها سوى التمسك بالشيء المقلد والاحتجاج به كما لو كان صحيحا لكي تكون جريمة خاصة[137].

إن مجرد تقديم ورقة مالية مقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها وقبول هذا العرض من جانبه، يعد استعمالا ولا يلزم أن يكون الجاني وقت ذلك حائزا بنفسه الأوراق التي يتعامل بها، إذا يكفي أن تكون الحيازة لغيره ما دام يعلم أن هذه الأوراق مقلدة سواء كان علمه أثناء أو قبل التعامل[138].

واعتبار الفعل استعمالا مرتهن بتوافر شروط:

ينبغي أن تتوافر له صفة إرادية، فلا يعد استعمالا أداء المتهم صحة المحرر المزور أثناء التحقيق معه بعد ضبطه في حوزته، ولا تقديم هذا المحرر استجابة لأمر المحقق أو القاضي، ولا تقديمه إياه مكرها، ولا يعد

---

[136]–محمد عبد الحميد الألفي، المرجع السابق، ص18.

[137]–محمد على سكيكر، المرجع السابق، ص48.

[138]–عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص538.

كذلك الاقتصار على ذكر المحرر المزور أو الإشارة إليه في محرر أخر دون إبرازه أو تقديمه لأحد[139].

ويتكون الركن المادي للجريمة بمجرد الاستعمال، ومن ثم لا يمس كيانها أن يعدل المتهم عن التمسك بالمحرر، أو لا يتحقق له غرضه من الاحتجاج به[140].

والاستعمال المعاقب عليه قانونا هو استعمال ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون، ومن قبيل الاستعمال كذلك، استعمال ختم أو علامة لمحل تجاري مع العلم بالتقليد الختم أو الدمغة أو العلامة المستعملة كاصطناعه فاتورة توريد بضاعة مسدد ثمنها صادرة عن محل تجاري وعليها الختم المقلد لذلك المحل[141].

ومن القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن جرائم استعمال المحررات المزورة:

أنها لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة، ولا يكفي مجرد تمسكه بها أمام الجهة التي قدمت إليها ما دام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها أو شارك في هذا الفعل، أما الركن المادي في جريمة استعمال الأوراق المزورة يتحقق باستخدام الورقة المزورة فيما زور من أجلها، دون أن يغير من الأمر أن يكون قد تقدم بالورقة بصفته الشخصية أم

---

[139]-معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص234.

[140]-محمد على سكيكر،المرجع السابق، ص109.

[141]- محمد عبد الحميد الألفي، المرجع السابق، ص108.

بصفته نائبا عن غيره ما دام أنه كان في الحالتين عالما بتزوير الورقة التي قدمها[142].

– العنصر المادي لجريمة استعمال المحرر المزور يقوم ويتم باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله بغض النظر عن النتيجة المرجوة، فإذا كانت الواقعة التي استخلصها الحكم المطعون فيه واطمأن إليها في خصوص جريمة الاستعمال أن الطاعن قدم لموظفي مكتب البريد التوكيل المزور، لكنهم اشتبهوا في أمره ولم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيل فإن عنصر المادي للجريمة يكون قد تم بالفعل أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الاستعمال لا يلزم لتحققه لتمام الجريمة وإنما قد يشكل جريمة أخرى هي جريمة النصب[143].

و استخراج صورة مطابقة لأصل عقد مزور دس في ملفات الشهر العقاري مع مخالفة ذلك للحقيقة ثم استعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل في الأصل يعد في القانون استعمالا لأوراق رسمية مزورة لا على أساس أن هناك تزويرا في صورة العقد ذاتها، بل على أساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة والواردة في الحافظة مزورة فاستعمال الصورة في الواقع وحقيقة

---

[142]– المرجع نفسه، ص249.

[143]–محمد عبد الحميد الألفي، المرجع السابق، ص255.

الأمر استعمال لأصلي العقدين وما عليهما من تأشيرات رسمية لا تتفق والواقع مما يعتبر تزويرا في أوراق رسمية[144].

ثانيا: محل جريمة استعمال المزور

إضافة إلى الركن المادي وهو السلوك الإجرامي المتمثل في نشاط الاستعمال حيث أنه لا يعاقب على هذا الأخير إلا إذ كان التزوير ثابتا بالنسبة للأختام أو النقود أي كان نوعها العملات المعدنية أو الورقية سواء الوطنية أو الأجنبية وكذالك بالنسبة للمحرر، لذلك كان من واجب القاضي قبل الحكم في جريمة الاستعمال أن يثبت حصول التزوير، وأنا هذا التزوير قد وقع بطريقة من الطرق التي يعاقب عليها القانون[145].

ثالثا: القصد الجنائي

إلى جانب الركن الشرعي والركن المادي لا بد من توافر ركن ثالث لقيام الجريمة والذي يتمثل في الركن المعنوي، حيث أنه يتعين أن يتوافر القصد الجنائي لدى كل من ساهم فيه وهو الصفة التي بمقتضاها يحدد المشرع من يعتبر مسؤولا عن الجريمة وتسمى ركن المسؤولية الجنائية[146].

يشترط على مستعمل المزور أن يكون عالما بالتزوير، فالعلم فيها لا يكفي بل يجب أن تتوافر نية الغش، ومن الواضح أنه في حالة ما إذ كان

---

[144]-عوض عبد التواب، المرجع السابق، ص236.

[145]-عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص263.

[146]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ط6، ص240.

المستعمل هو المزور فإن إثبات توفر القصد الجنائي قبله في جريمة التزوير يغني عن إثبات توفر ركن العلم بالنسبة إلى جريمة الاستعمال، أما إذا كان المستعمل شخصا أخر غير المزور فلا بد من إثبات علمه بالتزوير[147].

والقصد الجنائي الواجب توفره في جريمة استعمال المحرر المزور هو القصد العام على عنصرية العلم والإرادة، العلم بالتزوير المحرر واتجاه الإرادة إلى استعمال هذا المحرر فيما زور من أجله فإذا انتفى علم المدعي عليه بتزوير المحرر، أو إذا لم يثبت من التحقيق أنه كان عالما بالتزوير انتفى القصد الجنائي، فالعلم الذي يعتد به هو العلم الحقيقي الذي يجب إقامة الدليل عليه، وبالتالي لا يقبل افتراض العلم بالتزوير، ولا أثر بالبواعث إذ كانت شريفة أم خبيثة على توافر القصد الجنائي وإن كانت تؤخذ في الاعتبار عند تقدير العقوبة[148].

ولا يتطلب الاستعمال أي قصدا مثل قصد الإضرار الذي تتطلبه جريمة استعمال ختم مقلد أو النقود المزيفة لأن الإضرار هنا عنصر مستقل غير مندمج في الجانب المعنوي للجريمة وإن كان بعض الشراح يرى غير هذا الرأي ويذهب إلى أن القصد الخاص في التزوير يتحصل في نية الإضرار بالمجني عليه[149] .

---

[147]-عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص67.

[148]-علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص67.

[149]-معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص241.

والقصد الجنائي الواجب توافره في جريمة استعمال النقود أو استعمال ختم الدولة والطوابع هو القصد العام والقصد الخاص، فالقصد العام أمر ضروري ومطلوب في كل الجرائم هو اتجاه الإرادة الإجرامية لارتكاب الجريمة مع علم الجاني بعناصرها، أما القصد الخاص يتمثل في استفادة الجاني من الشيء المزور أو المقلد مع علمه بتقليده أو تزويره مع توافر نية إيقاع الغير في الغلط[150].

المطلب الثاني: طبيعة جريمة استعمال المزور و علاقتها بجرم التزوير

طبيعة جريمة الاستعمال تختلف عن طبيعة التزوير من حيث أنها من الجرائم المستمرة إلا أن هناك ترابط بين جريمتين هذا لا يعني أنهما جريمة واحدة وهذا ما سنقوم بشرحه بشيء من الاختصار حيث تناولت في الفرع الأول طبيعة جريمة استعمال المزور وسنعرج في الفرع الثاني العلاقة بين جريمة التزوير والاستعمال المزور.

الفرع الأول: طبيعة جريمة استعمال المزور

يختلف جرم التزوير والتقليد في طبيعته عن جرم استعمال المزور فالأولى تعتبر من الجرائم الوقتية والثانية من الجرائم المستمرة في أغلب حالاته مما يؤدي إلى اختلاف سريان التقادم بالنسبة لهما[151].

---

[150]-محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص51 و52.

[151]-نعيم شلالا، المرجع السابق، ص238.

الرأي الراجح في الفقه يرى بأن التمييز بين الجريمتين يعتمد على المدة الزمنية التي يستغرقها إتيان الواقعة المادية المكونة للجريمة، فالجريمة الوقتية هي التي لا يستغرق وقوعها غير برهة يسيرة أو وقتا محدودا حتى تتم الجريمة[152] ومثال ذلك كمن يقوم بإعطاء العملة مظهر عملة أكبر قيمة و يجعلها شبيهة بلون عملة أكبر قيمة، فالجريمة قائمة بمجرد انتهاء الفعل المادي في فترة زمنية محددة بأحد الطرق المنصوص عليها وثبوت فعل التزوير ضد الجاني.

أما الجريمة المستمرة هي تلك التي تستلزم من الجاني نشاطا إيجابيا أو سلبيا يستغرق فترة زمنية غالبا ما تكون طويلة وتصنف الجريمة المستمرة باستمرار الفعل الجرمي أي بامتداده زمنيا وبتكرر من الزمن[153] .

والاستمرار هنا نوعان :استمرار ثابت أو مطرد، واستمرار متجدد أو متتابع وأولهما لا يحتاج إلى تداخل نشاط متجدد من جانب الجاني، بل تظل الحالة محل التجريم مستمرة من تلقاء نفسها بحكم طبيعتها، أما النوع الثاني فيحتاج إلى تداخل نشاط متجدد أو متتابع من جانب الجاني، لأن الحالة محل التجريم تظل قائمة بحكم طبيعتها بغير هذا التداخل[154] . والرأي الفقهي مستقر على أن الجرائم المستمرة هي في حقيقتها جرائم تحتاج إلى نشاط متجدد من جانب الجاني، لأن الاستمرار الثابت هو من الجرائم الوقتية ذات

---

[152]-عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص346.

[153]-فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص29.

[154]-أحمد فوزي السقا، المرجع السابق، ص82 و83.

الأثر الثابت حيث أن الحالة التي تستمر بعد ارتكاب الجريمة ليست جزءا من نشاط الجاني الذي استنفذ غرضه وإنما هي محض أثار الجريمة، لا يعلق عليها القانون أي أهمية[155] .

– وجريمة التزوير وقتية في أغلب الأحيان، إذا أن النتيجة المعاقب عليها وهي تغير الحقيقة تتم في فترة قصيرة ووقتية[156].

إن استعمال المزور جريمة مستمرة لا حد لها إلا الحكم نهائيا في الدعوى الحاصل فيها الاستعمال أو الحكم النهائي بالتزوير أو حصول التنازل عن التمسك بالمحرر قبل الحكم في الدعوى التي استعمل فيها، وجريمة استعمال المزور في كل مرة يستعمل فيها الشيء المزور تعتبر جريمة مستمرة بمقدار مدة التمسك بها للغرض الذي بدأ استعماله من أجله [157]، وقد تكون مستمرة وفقا للوقت الذي يستغرق في تحقق عناصرها، ولذلك يترك أمر تحديد طبيعتها، وفقا لظروف كل حالة لقاضي الموضوع[158] .**ولقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها[159] .**

<u>الفرع الثاني: العلاقة بين جريمة التزوير واستعمال المزور</u>

---

[155]- فؤاد ظاهر، المرجع السابق، ص194.

[156]- محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص67.

[157]-معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص246.

[158]-احمد فوزي السقا، المرجع السابق، ص83.

[159]-معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص246.

إن العلاقة بين جريمة التزوير وجريمة استعمال المزور تشكل رابطة عضوية بين كل منهما، رغم أنهما تختلفان من عدة نواحي وهذا ما نفضل أن نتحدث عنه بشيء من الاختصار والتبسيط وفقا للترتيب التالي:

أولا: الارتباط بين الجريمتين

إن جريمة استعمال المزور ترتبط بجريمة التزوير ارتباطا عضويا كاملا [160] من حيث أنه لا يمكن تصور وجود جريمة استعمال المزور دون قيام جريمة التزوير[161] ، ومعنى ذلك أن جريمة الاستعمال مبنية ومؤسسة فعليا على إثبات وقائع عملية التزوير، ذلك أن الحكم بإدانة المتهم بارتكاب جريمة استعمال المزور دون الاستناد إلى إثبات الشيء المزور بفعل المتهم نفسه أو بفعل غيره يجعل هذا الحكم غير مؤسس ويتعين إلغاؤه[162].

ثانيا: في انقضاء الدعوى بالتقادم

– إن جريمة التزوير تتفق مع جريمة استعمال المزور من حيث أن كل واحدة منها قابلة للسقوط والانقضاء بمرور الزمن وفقا للأوضاع والقواعد القانونية المنصوص عليها في المواد 6و 7 و8 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة6 ق إ ج:"تنقضي الدعوة العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

---

[160]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص246.

[161]- فؤاد الظاهر، المرجع السابق، ص25.

[162]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص78.

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال المزور، فإنه يجور إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير واستعمال المزور..."

م7 ق إ ج :"تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ أخر إجراء، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة."

م8 ق إ ج: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة7."

إلا أنهما يختلفان من حيث بداية الحساب لمدة التقادم، يبدأ سريان التقادم بالنسبة لدعوى جريمة التزوير من يوم وقوع الجريمة اعتبار يوم ظهور التزوير تاريخ للجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق[163].

---

[163]-عدلي خليل، التقادم في الجنائي والمدني، دار الكتب القانونية، مصر، 1998، د ط، ص70.

– بينما يبدأ حساب تقادم دعوى الجريمة استعمال المزور من تاريخ التخلي صراحة عن استعمال الوثيقة المزورة وعدم الاحتجاج بها اتجاه الغير باعتبار أنها جريمة مستمرة على عكس جريمة التزوير التي تعتبر جريمة وقتية وفي هذا المعنى صدر قرار عن المحكمة العليا، جاء فيها "**أن الجريمة المستمرة يبدأ حساب تقادمها من يوم انتهاء الفعل الجرمي، أي من تاريخ التخلي تماما عن تكرار الفعل**"[164] .

وخلاصة القول بشأن أسباب الاتفاق والاختلاف بين جريمة التزوير وجريمة استعمال المزور، ومدى الارتباط القائم بينهما هو أنه على الرغم من وجود ترابط بينهما يجعل قيام جريمة الاستعمال متوقفة على قيام واثبات جريمة التزوير، بحيث لولا توفر التزوير لما قامت جريمة الاستعمال المزور، إلا أنهما رغم ذلك يختلفان عن بعضهما اختلافا بينا، من حيث أن كل واحدة منها مستلقة عن الأخرى ومنفصلة عنها، ولا يمكن الوقوع في الخطأ واعتبارهما جريمة واحدة ذات وضعين متكاملين هما التزوير واستعمال المزور، خاصة إذ سلمنا بأن عناصر قيام وإنشاء كل واحدة منها تختلف اختلافا تاما وصريحا عن عناصر قيام وإنشاء الجريمة الأخرى[165].

---

[164]- قرار رقم 103757، بتاريخ 13-4-93، المجلة القضائية، ع2، 1994، ص197.

[165]عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص79.

المبحث الثاني: إثبات جريمة استعمال المزور والعقوبة المقررة للجريمة

تمهيد:

تعتبر قاعدة حرية الإثبات الجنائي إحدى أهم قواعد الإثبات في المسائل الجنائية حيث أنه تلجأ الجهات القضائية المختصة إلى كافة الوسائل لإثبات وقوع الجريمة على المتهم ويدفع المتهم التهمة عن نفسه بكل الوسائل، ورغم أن قاعدة حرية الإثبات في المسائل الجنائية لا تحتاج إلى نص يقررها إلا أنها قد استقرت حاليا كل التشريعات الإجرائية المقارنة، ومن بينها قانون الإجراءات الجزائري في المادة **212** التي نصت على أنه "**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات...**" وفي الأخير ترجع السلطة التقديرية للقاضي حسب ما خوله القانون، فله سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، وقبل قيامه بإصدار الأحكام يجب أن يكون له يقين شبه تام بالأدلة والوقائع المطروحة أمامه حتى يتمكن من

تسبيب الأحكام وإلا تعرض الحكم للبطلان وبالتالي قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأولي خصصته بإثبات استعمال المزور بينما المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال.

المطلب الأول: إثبات جريمة استعمال المرور

عند الحديث عن إثبات استعمال المزور يجب أولا إثبات التزوير، حيث أنه لا يمكن تصور وجود جريمة استعمال المزور دون وجود جريمة التزوير، غير أنه لم يجعل القانون لإثبات جرائم التزوير واستعمال المزور طريقا خاص إذ العبرة بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة لذلك سأقوم بذكر بعض طرق الإثبات من القواعد العامة للإثبات، والوسائل القانونية مثل مضاهاة الخطوط.

الفرع الأول: القواعد العامة للإثبات

سبق أن قلنا أن القاضي حر في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة، إلا أن إثبات استعمال المزور يطرح مشكلة لدى القاضي وهو إثبات ركن العلم بالتزوير، إلا أن هذا الأخير حر في الأخذ بجميع الأدلة التي تساعده على الاقتناع الشخصي ولذا سأشرح البعض منها على سبيل المثال:

أولا: الاعتراف

هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة **213 ق إ ج** والإقرار يصح كدليل مادي على صاحبه ولا يمتد أثره على الشريك وقضاة الموضوع في المواد الجنائية لهم الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا بجزء منه ويتركون الجزء الآخر شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأنوا إليه منطقيا وقانونيا حتى تتم إدانة المتهم، وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم **24 أفريل سنة 1975 من الغرفة الجنائية للطعن رقم 338، 10**[166].

ثانيا: الشهادة

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الابتدائي دون شهادته في الجلسة أو العكس، ولها أن تعتمد على شهادة الشاهد بالرغم مما وجه إليه من مطاعن لا تدل بذاتها على كذبة [167]، فلها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر، ولها أن تأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الآخر

---

[166]-جيلاي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، د د ن، الجزائر، 2002، ط1، ج1، ص17 و18.

[167]-عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص269.

متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت من حقيقة، ولها أن تجزئ أقوال الشاهد، فتأخذ بعضها دون البعض الآخر [168].

ثالثا: الكتابة

الكتابة بوجه عام هي المحور الرئيسي لبحوث التزييف والتزوير لأنها تمثل أقوى طرق الإثبات أمام القضاء[169]، ولا شك أن قوة الشهادة في الإثبات أضعف من قوة الكتابة، لأن الشاهد قد تختلط عليه الأمور التي رآها أو سمعها وقد تخونه الذاكرة، و القاعدة العامة أن الورقة العرفية أو الرسمية لها حجية خاصة في الإثبات، فتخضع معظم الأدلة لمطلق تقدير القاضي[170].

رابعا: الانتقال للمعاينة

تلعب المعاينة دورا كبيرا في مجال الإثبات، بحيث تساهم في تكوين عقيدة المحكمة وذلك بمنحها أفكارا وإيضاحات مادية ناجمة عن الاطلاع والفحص والمناظرة المباشرة لمحل المعاينة دون وساطة الشهود أو خبراء، وهذا وتلعب المعاينة أيضا دورا كبيرا في تجسيد ما حوته الدعوى من عناصر إثبات فيتبين لها صحتها أو فساده[171].

خامسا: الخبرة

---

[168]-فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، د ط، ص514.

[169]-نجيب أحمد عبد الله الجبلي، إجراءات دعوى التزوير الفرعية، المكتب الجامعي الحديث، د م ن، 2007، د ط، ص96.

[170]- يوسف الأبيض، المرجع السابق، ص538.

[171]- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003، د ط، ص444.

وتعتبر الخبرة نوع من المعاينة الفنية يقوم بها الخبراء كلما كانت هناك مسألة فنية أو علمية لا يستطيع إبداء الرأي فيها، والخبرة بهذا المعني هي الاستعانة بأحد أهل الاختصاص يكون له دراية وكفاءة علمية وفنية للحصول على إيضاحات في المسائل التي تخرج عن نطاق معرفة القاضي توصلا إلى الحقيقة [172].

سادسا: القرائن

القرائن هي الصلة الضرورة التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أي استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات وهناك نوعان من القرائن، الأولى قضائية وهي استنساخ واقعة يتحتم على القاضي والخصوم الأخذ بها أو هي نتيجة يفترض القانون صحة استخلاصها من واقعة أخرى، والثانية قانونية هي ما يستخلصه القاضي من واقعة معلومة للحكم في واقعة مجهولة أي كل الظروف التي يمكن من خلالها أن نستنتج ثبوت التهمة أو براءة المتهم [173].

الفرع الثاني: الوسائل الفنية

قبل إثبات جريمة استعمال المزور يجب أولا الكشف والتأكد من وجود تزوير الشيء محل التجريم وإلا كان الحكم غير مسبب، وبالتالي سوف نعرض فيما يلي لبعض طرق الكشف عن جريمة التزوير والتزييف على

---

[172]- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وظروف إثباتها في قانون العقوبات، دار الخلدونية الجزائرية، د س ن، د ط، ص305.

[173]- يوسف الأبيض، المرجع السابق، ص539و538.

سبيل المثال لا الحصر لأن الطرق تتطور مع التكنولوجيا الذي يشهدها العالم في مختلف المجالات وهي كالآتي:

أولا: طرق الكشف عن جرائم التزييف

1فحص العملات المعدنية المزيفة

تتم عملية فحص العملات المعدنية المزيفة على مرحلتين، المرحلة الأولى وهى الرئيسية وتتناول الفحص الطبيعي للعملة والمرحلة الثانية وهي مرحلة التحليل الكيميائي الكيفي والكمي واللوني.

- ✓ **الفحص الطبيعي للعملات المعدنية المشتبه في تزييفها:**

يتناول هذا الفحص الخصائص الفيزيائية ويتم على الوجه الآتي:

أ- **دراسة لون العملة:** تبين مدى العلاقة ألونية قربا أو بعدا عن لون القطعة الصحيحة المستعملة، من نفس الفئة والإصدار والتاريخ[174].

ب- **الرنين:** العملات المزيفة يكون رنينها مغايرا للعملات الصحيحة بسبب اختلاف مكونات السبيكة في كل منهما [175].

ج- **تحسس ملمس المعدن:** وفي كثير من الأحوال تكون قطع العملة المزيفة ذات ملمس مغاير لقطع العملة الصحيحة تبعا لاختلاف مكونات السبيكة التي استخدمت في التزييف عن تلك التي تصنع منها العملة

---

[174]- منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ط1، ص923.

[175]- منير رياض حنا ،المرجع السابق، ص924.

الصحيحة الماثلة فضلا عن ذلك فإن ملمس العملة المزيفة يفيد في التعرف على الأسلوب الذي اتبع في تزييفها [176].

د- **درجة صلابة العملة:** وتعتبر هذه الدرجة عادة بالخدش بالأظافر أو بالضغط عليها بين الأسنان وبالأجهزة الخاصة بقياس درجة الصلابة [177].

هـ-**الوزن:** يعتبر وزن قطع العملات المعدنية الصحيحة أحد خواصها الرئيسية وتنص القرارات التي تصدر بشأن تحديد هذه الخواص على وزن كل قطعة والعملات المعدنية المزيفة تكون غالبا مغايرة في أوزانها عن الوزن الرسمي بالزيادة أو النقصان[178].

و- **العيوب الموجودة بسطح العملة:** يدخل كذلك في الفحص دراسة العيوب الموجودة بسطحها، وما يحتويه من كتابات ورسوم بوجه القطعة وظهرها والتي غالبا ما تكون على شكل فجوات أو زوائد معدنية [179].

ز- **الحافة الجانبية:** فحص خطوط الشرشرة الجانبية وملاحظة مدى انتظام هذه الخطوط من ناحية أطوالها وما يفصل بينها من أبعاد ومسافات [180].

- ✓ **التحليل الكيميائي للعملة المعدنية:**

ويستهدف هذا الفحص تحقيق غرضين: أولهما معرفة المعادن الداخلة في تركيب السبيكة. عن طريق التحليل الكيفي لها، وثانيها معرفة نسبة كل من

---

[176]-فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص48.

[177]- منير رياض حنا، المرجع السابق، ص924.

[178]-المرجع نفسه، ص925.

[179]-عباس حفصى، المرجع السابق، ص99.

[180]- منير رياض حنا، المرجع السابق، ص927.

هذه المعادن داخل السبيكة عن طريق التحليل الكمي لها، ويجري التحليل بأخذ عينات من قطعة العملة، إما بواسطة المبرد أو بواسطة التنقيب.

2- خطوات فحص العملات الورقية المطبوعة:

تتم عملية فحص العملات الورقية لمعرفة ما إذا كانت مزيفة أم صحيحة كالآتي:

أ- فحص الورقة التي طبعت عليها العملة:

وتتم عملية الفحص بالمرحلة الآتية:

1- لون الورقة النقدية.

ويدخل الخبير في حسابه عند تقييمه لهذا العنصر لون الورقة الأصلي الذي يرى بالهوامش الجانبية من الورقة الخالية من الطباعة وكذلك الألوان المستعملة في وجه الورقة وظهرها ومدى تماثلها مع ألوان الورقة الصحيحة المماثلة وفي كثير من الأحيان يقوم المزيف من محاولة إظهار الورقة المزيفة بمظهر القدم المصطنع كسبا لثقة المتعامل بها[181] .

2- **ملمس الورقة النقدية:** وتتميز الأوراق الصحيحة بملمس خاص يستطيع من تداول أوراق العملة أن يميز بطريقة مذهلة بين الصحيح منها والمزيف[182].

---

[181]-**عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، المرجع السابق، ص374.**

[182]-**فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص81.**

3- قياس أبعاد الورقة والإطار المطبوع فيها: لكل ورقة عملة صحيحة أبعاد ثابتة عليها تعود عليها المواطنون خلال تداولهم، وأي خلاف ملموس في أبعاد ورقة العملة إنما يترتب عليه إثارة الشكوك في صحتها. والمعروف أن لكل عملة ورقية من نفس الفئة والإصدار والمجموعة أبعاد خاصة بها يحاول المزيف أن يحاكيها في الأوراق التي يصطنعها [183].

4- لون الورقة تحت الأشعة فوق البنفسجية: تقوم الأشعة فوق البنفسجية بدور رئيسي وهام في التفريق بين الأوراق التي طبعت عليها العملات الصحيحة، وتلك التي استعملت في التزييف، والخلاف في الإشعاع الضوئي عند تعريض الأوراق لهذه الأشعة يرجع إلى اختلاف المواد الداخلة في تركيب صناعة الأوراق [184].

5- عيوب الكتابة والرسوم والزخارف في وجه الورقة النقدية وظهرها:

لكل أسلوب من أساليب تزييف العملات الورقية أثره في إظهار العيوب فيما تحويه من كتابات ورسوم وزخارف، ومن العيوب التي قد يلتقي بها الفاحص في الأوراق المزيفة نذكر ما يلي:

- -إهمال أو عدم وضوح بعض الرسوم والزخارف الدقيقة الموجودة بالورقة الصحيحة.

---

[183]-عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، المرجع السابق، ص384.

[184]- منير رياض حنا، المرجع السابق، ص943.

- –وجود أخطاء في بعض بيانات الورقة[185] .

6- علامات الضمان بالورقة النقدية:

علامات الضمان بأوراق العملة الصحيحة نوعان، نوع لا يرى إلا خلال تعريض الورقة للضوء النافذ مثل العلامات المالية والسلك المعدني، ونوع آخر يرى عند دراسة سطح الورقة بالعين المجردة أو بالعدسات المكبرة مثل الخيوط الحريرية [186].

3- طرق كشف التزييف بالكمبيوتر

يتم كشف تزييف العملة الورقية التي تزيف عن طريق الكمبيوتر في حالتين:

أ- **حالة ضبط الأدوات المستخدمة في التزييف:** وتكون بضبط العملات المزيفة والأجهزة والمواد المستخدمة في التزييف والضبط في هذه الحالة يكون سهلا وميسرا، ويتم الضبط في هذه الحالة بمراعاة ما يلي:

1- اختيار صلاحية الأجهزة.

2- البحث في الجهاز عما هو مسجل فيه.

3- البحث في الجهاز عن إمكانية وجود تسجيل لصور عملات بملفاته.

4- اختيار الأجهزة المضبوطة والأدوات لمعرفة صلاحيته.

---

[185]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص82.

[186]-عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المرجع السابق، ص385.

5- استخلاص النتيجة [187].

ب- حالة ضبط الأوراق المزيفة دون ضبط الأدوات

وهذه الحالة تحتاج إلى الخبير المتمكن الذي يستطيع أن يفصل بين أنواع الطباعة سواء الطابعة السطحية المفصولة ألوانها بالكمبيوتر أو الطباعة بالطابعة مصفوفة النقط أو الطباعة بطابعات الكمبيوتر ناقلة الحبر، ولاختيار العملة المزيفة توضع نقطة ماء صغيرة على موضوع الطباعة فالأحبار في الأنواع الثلاثة تذوب في الماء بسرعة محدثة ترى بالعين المجردة ويرى أكثر وضوحا عن طريق المجهر، فالألوان الرئيسية الثلاثة الأحمر والأزرق والأصفر تتداخل في بعضها ويحدث هروب الحبر من الوجه للزهر حيث يمكن رؤية الحبر الذائب بالظهر في مناطق بيضاء وعند سحب الأحبار المذابة بقطعة قطن يضغط عليها ضغطا لأسفل قطعة القطن الحبر المذاب وتصير المنطقة بيضاء، أما الأحبار السوداء فإنها لا تتأثر بالماء[188].

ثانيا: الكشف عن جرائم التزوير

يعتبر المستند في نظر خبير المستندات جسما مكونا من ثلاثة أعضاء رئيسية وأعضاء المستند الرئيسية هي:

أ- **أداة الكتابة ومادتها:** تنقسم أدوات الكتابة ومواردها بحسب علاقتها بعملية الكتابة إلى ثلاث مجموعات: صلبة و لزجة وسائلة.

---

[187]-**محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص138.**

[188]- **محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص139.**

أدوات الكتابة وموادها الصلبة:

وتتسم هذه المجموعة بوحدة كل من الأداة والمادة في جسم واحد وأهم أعضاء هذه المجموعة، القلم الرصاص، القلم الكوبيا، الأقلام الملونة [189].

القلم الرصاص: تتميز بالخصائص الآتية:

أنها لا تتأثر كيميائيا بالعوامل أو بمكونات الورقة مع مضي الزمن كلما انقضى الوقت ومر الوقت على المستند المحرر بقلم رصاص تحولت بعض مكونات الورقة السطحية إلى مواد هشة تتساقط مع الاستعمال والتداول بين الأيدي [190].

قلم الكوبيا: هذا النوع يحتوي على مادتي الجرافيت والطين مضافا إليها مادة تذوب في الماء

وتعطي لونا زاهيا مميزا [191].

الأقلام الملونة: يصنع بعض هذه الأقلام من الجرافيت والطين مضافا إليها الصيغة ذات اللون مثل الأحمر أو الأخضر أو الأصفر ويغلب على هذه الصبغات أنها لا تذوب في الماء[192].

مواد الكتابة اللزجة:

---

[189]-جعفر مشيمش، المرجع السابق، ص31.

[190]-عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص461.

[191]-عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلته الفنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، د ط، ص771.

[192]-جعفر مشيمش، المرجع السابق، ص33.

وتستعمل أحبار الكتابة ذات القوام اللزج في الأقلام ذات السن الكروي[193] .

مواد الكتابة السائلة:

هذه المواد عبارة عن سوائل مائية تحتوي على مواد ملونة ذائبة ومعلقة في الماء أضيفت إليها مواد أخرى تساعد على حفظها من التلف، ويمكن حصر الأنواع الشائعة الاستعمال منها على الوجه التالي:

أحبار كربونية.

أحبار حديدية.

أحبار الخشب الأحمر.

الأحبار الملونة.

الأحبار القلوية سريعة الجفاف[194].

الورق: تدون الغالبية العظمى من المستندات على الورق، ويتكون الورق المستعمل في الكتابة من ألياف نباتية، مواد حشو، مواد صقل.

الكتابة: تعد الكتابة الوسيلة الثانية بعد النطق والكلام للتعبير عن مكنون النفس البشرية، ويستقل كل شخص بخط يميزه عن الآخر ولذلك فخط الشخص لا ينطبق على شخص آخر تمام الانطباق بل لا بد من وجود اختلاف بينهما[195].

الطرق العلمية للكشف عن التزوير:

---

[193]-معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص206.

[194]-عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، 463.

[195]-جعفر مشيمش، المرجع السابق، ص37.

تتعدد طرق اكتشاف التزوير اعتمادا على نوع التزوير لذلك يجب على خبير التزوير أن يحدد الطريقة المستخدمة في التزوير حتى يستطيع اختيار الفحص المناسب للكشف عن التزوير ومن الطرق المستخدمة في التزوير هي :

كشف التزوير بالنقل المباشر:

إن الطرق المتبعة في كشف التزوير بالنقل المباشر أو النقل بالتقليد أو غيره من أساليب النقل هي واحدة وتشمل المقابلة والمقارنة بين الخطوط، أي بطريقة المضاهاة وطريقة الاستكتاب [196]وهم:

مضاهاة الخطوط:

مضاهاة الخطوط عملية فنية يقوم بها مختصون مقتضاها المقارنة بين الخط المدون بالمحرر أو المستند المدعى تزويره وخط المتهم بالتزوير، وتستند عملية المضاهاة إلى قاعدة هامة مقتضاها أن لكل شخص مميزاته الخطية، التي لا تتوافر مجتمعة بكامل صفاتها الطبيعية في شخص آخر. وأساس المضاهاة عمليا المقارنة بين الأوراق التي تحتوي النماذج الخطية للشخص الذي يراد فحص خطه ومقارنتها مع نماذج الكتابات الأخرى

---

[196]-منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة، الأردن، 2011، ط2، ص234.

المطعون فيها[197]، ولكي تكون هذه الأوراق صالحة للمضاهاة يجب أن تتوافر فيها جميع الشروط القانونية والفنية.

الشروط القانونية:

وهي الشروط التي تضمن سلامة العلاقة وصحة النسب بين هذه الأوراق ومن كتبها

الشروط القانونية الواجب توفرها في نماذج المقارنة لا يقبل المضاهاة في حالة عدم توافق الخصوم إلا:

–التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.

– الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها.

– الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره[198] .

الشروط الفنية:

1– طبيعة الكتابة فالكتابة الطبيعية هي التي تخطها اليد الكاتبة بعيدا عن التدخل الإرادي الواعي، إذا أن التدخلات الإرادية والتي يطلق عليها التصنع والتلاعب في الكتابة تؤثر على الصورة الصحيحة للمميزات والخصائص الكتابية الشخصية ويجب أيضا تماثل مادة الكتابة (الحبر) أو أداة الكتابة والورق والسطح الذي استمد إليه أثناء الكتابة[199] .

عملية الاستكتاب:

---

[197]–هشام زوين، المرجع السابق، ص138.

[198]–جعفر مشيمش، المرجع السابق، ص58.

[199]–منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص236.

تهدف عملية الاستكتاب إلى الحصول على نماذج خطية من خطوط الطاعنين في المستندات أو المنكرين لها أو المشتبه في أمرهم لمقارنتها على الكتابات مجهولة الكاتب.[200]

ولكي يتوافر لورقة الاستكتاب أكبر قدر من الطبيعة والصلاحية نتبع الخطوات التالية:

– دراسة السند مجهول الكاتب من حيث نوع ورقة السند ومادة الكتابة.

– تتم عملية الاستكتاب على مراحل أربعة كل منها ورقة مستقلة.

–يطلب من المستكتب أن يكتب أي عبارات من عنده.

–أن تجري عملية الاستكتاب بالنسبة للشخص الواحد أكثر من مرة وفي فترات أيام مختلفة.

– تترك للمستكتب الحرية في الكتابة بالطريقة التي اعتاد عليها[201] .

نتائج المضاهاة :

– الاتفاق الكامل بين الخطين في جميع الخطوات والمراحل، وهذا يشير أنهما كتبا بيد شخص واحد وهو صاحب النموذج الخطي.

– الخلاف بين الكتابتين ولو في ميزة واحدة يعني اختلاف اليد الكاتبة لكل منهما عن الأخرى[202] .

كشف التزوير بالمحو والكشط:

---

[200]–عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص466.

[201]–جعفر مشيمش، المرجع السابق، ص72.

[202]– المرجع نفسه، ص73.

– طرق الكشف عن المحو الكيميائي:

يتم باستعمال الأشعة الفوق البنفسجية فنجد أن إشعاع الورق في الجزء الممحي كيميائيا يظهر مخالفا لمظهر باقي الورق، أو يتم كذلك بواسطة استعمال ورق النشا اليودي المبلل لمعرفة هل الكتابة محيت بمحلول قوي أو حامض أو بواسطة محلول يودي[203] .

– طرق الكشف عن المحو الآلي:

وكما سبق الإشارة إليه عن طريق اللمس أو بواسطة الضوء النافذ أو فحصها بالعدسات المكبرة أو بواسطة المذيبات العفوية [204].

كشف التزوير بإضافة:

وللكشف عن حدوث إضافة في مستند هناك وسائل عدة نذكر أهمها فيما يلي:

– فحص الأداة المستعملة في الكتابة ومادتها.

– ظاهرة تحشير الألفاظ في المسافات الفارغة في المستند، كما يمكن كشف التزوير بالإضافة بتقدير عمر حبر العبارة المضافة وتأثيرها على ورقة السند.

205

طرق كشف التزوير بالطمس:

---

[203]– يوسف الأبيض، المرجع السابق، ص174.

[204]–رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق الجنائي، منشاة المعارف،مصر،1996 ،د ط ،ص181.

[205]–منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص239.

يتم باستعمال الأشعة تحت الحمراء أو الضوء النافذ أو استخدام الموجات فوق الصوتية وذلك بإظهار العبارة المطموسة[206] .

كشف التزوير بالنقل غير المباشر:

كشف التزوير بالكربون أو الضغط أو الشق بالرصاص ويتم ذلك بالفحص المجهري وإيضاح التطابق بواسطة التصوير على أفلام شفافة أو تحت مقاييس خاصة، فإذا اتضح أن هناك تطابقا كاملا بين النموذجين كان معنى ذلك أن التزوير تم بالنقل غير المباشر، وذلك لأننا لا نكتب كلمة مرتين وتتطابقان تمام التطابق[207] .

تقدير عمر المستندات:

تقدير عمر المستند وتقدير وقت كتابته صلبا وتوقيعا لبيان العلاقة الزمنية بين عبارات صلب المستند الأصلية أو ما تحمله من توقيعات، والعبارات التي يعتقد أنها دخلت عليه، سواء بالإضافة أو التحشير من المسائل الهامة التي تساعد على اكتشاف تزوير المستندات [208].

<u>الفرع الثالث: عبء الإثبات</u>

القاعدة العامة بالنسبة للدعوى الجنائية هي أن النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام يقع عليها عبئ إثبات جميع عناصر الاتهام وتقديمها للقضاء

---

[206]-رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق الجنائي، المرجع السابق ، ص187.

[207]-منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص240.

[208] -يوسف الأبيض، المرجع السابق، ص188.

وهكذا يجب على النيابة أن تثبت كل العناصر المكونة للجريمة سواء هذه العناصر عامة أو خاصة.

أولا: عبء إثبات الركن المادي.

يقع عبئ إثبات الركن المادي للجريمة على كل من سلطة الاتهام والمجني عليه أو المضرور من الجريمة، أيما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة، فالنيابة كسلطة اتهام تثبت أن الأفعال المادية المرتكبة من الجاني قائمة في حقه وهي تتكيف مع نص التجريم الذي تؤسس عليه المتابعة الجنائية والمجني عليه يقع عليه عبء إثبات وجود الضرر الذي خلفه الفعل المجرم والمقترف من الجاني، ويتضح أن عبء الإثبات في المواد الجنائية أكثر ثقلا منه في المواد المدنية لأنه لا يكفي مجرد إثبات ارتكاب فعل ضار بل إنه يجب إثبات كل العناصر التي تدخل في التعريف القانوني للجريمة[209] .

وإذا كان الاتهام بجريمة الشروع فإنه يجب على سلطة الاتهام أن تثبت البدء في التنفيذ والذي يتميز به الشروع عن المراحل السابقة للإعداد للجريمة، ذلك في حالة الاشتراك فإنه على سلطة الاتهام أن تثبت الواقعة الرئيسية المكونة للجريمة[210] .

ثانيا: عبء إثبات الركن المعنوي

---

[209]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص253.

[210]-عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص392.

لا يكفي لإدانة المتهم إثبات الفعل أو الامتناع من جانبه، إنما يجب بإضافة إلى ذلك الإثبات أن هذا الفعل أو الامتناع تم بمحض إرادته أي ارتكبه عمدا أو قصدا، فالعمد والقصد يعني العلم بارتكاب فعلا إجراميا، وإرادة ارتكاب هذا الفعل، وهذا القصد يوصف بأنه قصد عام [211]، ويقع على سلطة الاتهام عبء إثباته، وهذا واثبات الركن المعنوي هو أصعب المسائل التي تتعرض لها سلطة الاتهام، لأن القصد الجنائي أمر داخلي يخفيه الجاني ولا تستطاع معرفته إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكتشف عنه وتظهره غير أنه لما كان الركن المعنوي ركنا من أركان الجريمة ولا تتم بدونه، فإن لا يمكن تجريم فعل المتهم إلا بتوافر هذا الركن، وإنه يعود لقضاة الموضوع استخلاص النية الإجرامية من وقائع القضية ولا يمكن أن تفرض افتراضا بل لا بد من إقامة الدليل عليها بصورة كافية[212] .

وهذا و تجدر الإشارة إليه هو أن الركن المعنوي لا يقتصر فقط على حالة الجريمة العامة، بل يكون أيضا في حالة الشروع، وفي هذا الفرض الأخير فإن عبء إثبات القصد الجنائي يقع على عاتق سلطة الاتهام كذلك الأمر في حالة الاشتراك فإنه يتوفر القصد الجنائي، والذي يتمثل في إرادة أو نية المشاركة في تحقيق الجريمة المرتكبة[213] .

<u>عبء إثبات طرق الدفاع</u>

---

[211]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص267.

[212]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص392.

[213]-عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق، ص267.

إثبات الدفوع موضوع لا يقل أهمية عن إثبات أركان الجريمة خص المشرع الجنائي النيابة كسلطة اتهام بمركز متميز في الخصومة الجنائية وأعطى للمتهم أيضا مركزا متميزا وهو بريء حتى تثبت إدانته[214]، غير أنه ما يجري عليه العمل في الواقع العملي هو أن المتهم غير مكلف بإثبات براءته، حيث نجده دائما يسعى إلى براءته من خلال نظام الدفاع الذي كفله له القانون، والغاية من كل هذا وذلك هو أن المتهم بطبيعة الحال صاحب مصلحة في إثبات براءته، ومن وجهة نظر أخرى فإن هذا النظام قصد به ألا تصبح الأدلة التي تقدمها النيابة ادعاءات لا دليل بشأنها، وأساس ذلك أن سلطة الاتهام أقدر من المتهم من حيث الصلاحيات التي يملكها وبالتالي فهي أقدر منه أن تكتشف لمبدأ حرية الإثبات[215].

المطلب الثاني: عقوبة جريمة استعمال المزور

يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط، إذ لا جريمة بدون عقوبة، لذلك فإن العقوبة تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون، ويتمثل مضمون العقوبة في أثر معين يلحق المحكوم عليه وهو إيلامه عن طريق الانتقاص من حقوقه ومصالحه[216].

---

[214]- يوسف الأبيض، المرجع السابق، ص541.

[215]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص289.

[216]-إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب وعلم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ط3، ص129.

حيث أن المشرع الجزائري أحاط النقود والمحررات والأختام بحماية خاصة، فمنع التعدي عليها بأي شكل من الأشكال، ومن صور الاعتداء عليها هو استعمالها مع العلم بالتزوير.

وبذلك سنتناول في هذا المطلب إن شاء الله عقوبات جرائم استعمال المزور في الفروع التالية:

الفرع الأول: عقوبة جريمة استعمال النقود المزورة

عاقب المشرع على استعمال العملة المزيفة في المواد التالية:

المادة 198: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد، بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه إلى الإقليم الوطني.

– وتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 1.000.000إلى2.000 .000دج إذا كانت قيمة النقود والسندات أو الأذونات أو الأسهم تقل عن5 000،00دج

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.

يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر سنوات، بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي هذه الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها خمس عشر سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد وإما أن تقرر تقليص هذه المدة.

إذا أصدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية "

– أما إذا تم إخبار السلطات من أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادة 198 أو كشف عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات أو قبل بدأ أي إجراء من إجراءات التحقيق، فإنه يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في المادة 52.

م**52:** "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

الإعفاء من العقوبة:

المادة 201: "لا عقوبة على من تسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها.

–كل من طرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية".

<u>الفرع الثاني: قمع جريمة استعمال الأختام والطوابع المزورة</u>

– وهي أفعال منصوص ومعاقب عليها في المواد **205 و206 و209 و212 ف2 ق ع.**

م**205:** "يعاقب بالسجن المؤبد... أو استعمل الخاتم المقلد وتطبق الأعذار المعفية المنصوص عليها في المادة 199ق ع على مرتكب الجناية المشار إليها في الفقرة السابقة"

م206 :"تعاقب على استعمال الطوابع أو الأوراق أو المطارق، أو الدمغات الذهبية أو الفضية المقلدة والمزورة بالعقوبة ذاتها المقررة للتقليد والتزييف وهي بالحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 000. 500 إلى 000.000 1دج

م**209:** تعاقب على استعمال الخاتم أو الطابع أو العلامة المقلدة والمزورة

– استعمال الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الأجهزة الرئيسية للدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف جهات القضاء.

– استعمال الطوابع أو العلامات أو قسائم الرد أو الأوراق أو النماذج المدموغة المذكورة وهي مقلدة أو مزورة مع علمه بذلك. ويعاقب بنفس العقوبة المقررة للتزوير والتقليد وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10. 000دج

– ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في م14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر، ويعاقب على الشروع في الجرائم المبينة أعلاه كالجريمة التامة.

م212 ف2: تعاقب كل من... استعمل مطبوعات تتشابه في حجمها أو لونها أو عباراتها أو شكل طباعتها أو في أي صفة أخرى مع الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الأجهزة الرئيسية للدولة.أوفى الإدارات العمومية أوفى جهات القضاء وكان من شأن هذا التشابه أن يولد لبسا في نظر الجمهور، حيث أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 2.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

<u>الفرع الثالث: عقوبة جريمة استعمال المحررات المزورة</u>

فصل المشرع تزوير المحررات عن استعمالها فجعل لكل منها جريمة قائمة بذاتها، وقد نص على استعمال الأوراق العمومية أو الرسمية في المادة 218 وعلى استعمال الأوراق العرفية أو التجارية أو المصرفية في المادة

221 ق ع وعلى استعمال الوثائق الإدارية والشهادات في المواد 222 ف1 و223 و227 ف2 و228 ف3

لم يأخذ القانون في الاعتبار عن تحديد عقوبة الاستعمال صفة مرتكب الجريمة ولكن جعل هذه العقوبة تتحدد حسب طبيعة الورقة المستعملة.

أولا: استعمال المحررات العمومية أو الرسمية المزورة

يعد استعمال المحررات العمومية أو الرسمية المزورة طبقا للمادة 218 ق ع جناية أي كتزوير هذه المحررات ذاتها ولكن عقابها أخف إذ تتراوح عقوبة السجن المقررة هنا من خمس إلى عشر سنوات بشرط أن يكون يعلم أنها مزورة.

ثانيا: استعمال المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية

أوردت المادة **221 ق ع** فيما يخص استعمال المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية نظاما مفاده تطبيق نفس العقوبة المقررة للتزوير، وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و220 ق ع. ويعاقب على الاستعمال في هذه الحالة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية.

وتطبق نفس عقوبة الحبس مع غرامة لا تتجاوز 2000 دج في حالة استعمال المحررات عرفية ومزورة.

وتضاعف عقوبة الحبس حدها الأقصى إذا كان مستعمل الورقة المزورة من مهني البنوك والشركات والمشاريع الصناعية والتجارية تماما كما هو الشأن

بالنسبة لمرتكب التزوير المتمتع بهذه الصفة، ويعاقب على الشروع طبقا للمادة 221 بنفس العقوبات.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية وتدابير الأمن، فتطبق أيضا هنا طبقا لما سبق أن أشرنا إليه بصدد جرائم التزوير تطبيقا للفقرة الثانية من المادتين 219 و220 وللقواعد العامة في مواد الجنح.

ثالثا: استعمال الوثائق الإدارية والشهادات

وهي أفعال منصوص عليها في المواد **222** ف1 و**323 و227** ف2 و**228 ف3 ق** ع.

أوردت الفقرة الأولى من م**222** نفس العقوبة المقررة لجريمة التقليد أو التزوير وكذلك على جريمة استعمال الوثيقة المزورة مع علمه بذلك وعلى من يستعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة **222** مع علمه أن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة وغير صحيحة

وتكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من1.500 إلى 15.000 دج.

وتعاقب المادة **223**: على استعمال الوثائق المبينة في المادة **222 ق ع** أو سند في الحصول عليها بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500

إلى 5.000 دينار ما لم يكون الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 134.

العقوبات التكميلية: الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

تعاقب المادة **227:** على استعمال الشهادة المصطنعة أو المزورة باسم أحد الموظفين أو أحد القائمين بوظيفة عمومية دون أن تكون له صفة، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وإذا كانت الشهادة منسوبة إلى أحد الأفراد العاديين فإن استعمالها يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى 6 أشهر.

تعاقب المادة **228:** عند استعمال عمدا إقرارات أو شهادة غير صحيحة أو مزورة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 600 إلى 6.000 دج.

-ويجمع بين هذه الجرائم أحكام مشتركة حسب ما نصت عليه م230 ق ع "يوقف تطبيق العقوبات المقررة ضد من يستعمل النقود أو الأوراق أو الأختام أو الطوابع أو المطارق أو الدمغات أو العلامات أو المحررات المزورة أو المقلدة أو المصطنعة أو المزيفة كلما كان التزوير مجهولا من الشخص الذي استعمل الشيء المزور".

م231 ق ع "يحكم على الجناة بغرامة يكون حدها الأدنى 500 دج والأقصى15.000دينار ومع ذلك يجوز زيادة الغرامة إلى مقدار ربع الفائدة غير المشروعة التي جلبها التزوير إلى مرتكبي الجناية أو الجنحة وإلى

شركائهم أو من استعملوا القطعة المزيفة أو التي كان مقررا أن يجلبها التزوير إليهم".

ولكي تكون الأحكام صحيحة ومعللة لقد نص القانون في المادة 379 ق إ ج صراحة وبكل وضوح على وجوب أن تكون الأحكام القضائية مسببة، فإن ذلك يعني أن حكم القاضي بإدانة ضد المتهم بارتكاب جريمة استعمال المزور يجب أن يكون مسببا تسببا كافيا وسديدا ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التالية:

– السبب المتعلق بالفعل المادي للجريمة

إن أول عنصر يجب أن يتضمنه الحكم بإدانة ضد المتهم بارتكاب جريمة استعمال المزور، لكي يكون مسببا بما فيه الكفاية هو أن يتضمن الحكم إبراز الوقائع والأفعال المكونة لهذه الجريمة واثبات إسنادها للمتهم

إذن يمكن القول أن السبب الأول، الذي يجب أن يتضمنه الحكم هو إظهار مناقشة الوقائع المادية[217].

–السبب المتعلق بإثبات محل استعمال المزور

إن ثاني وأهم سبب يتعين أن يتضمنها الحكم بإدانة هو إقامة الدليل على وقوع الجرم ونسبته للشخص، أي إثبات أن المحرر أو العملة أو الشيء المقلد أنها حقيقة مزورة، بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، لأنه

---

[217]–**عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص73.**

بدون بيان واثبات هذا العنصر يكون الحكم بإدانة المتهم ناقص السبب ويمكن إلغاء[218].

-السبب المتعلق بعلم المتهم

إن آخر سبب من الأسباب التي يجب أن يتضمنها الحكم ليكون مسببا تسبيبا كافيا هو السبب المتعلق بعلم المتهم بأن الشيء الذي تم استعماله من طرفه هو مزور، وفقدان العلم يؤدي إلى فقدان أحد عناصر قيام الجريمة ويجعلها منعدمة الوجود. [219]

وإذا أدين في جريمتي التزوير واستعمال وحكم عليه بعقوبة واحدة وجب أن تبين المحكمة من أجل أي التهمتين أوقعت العقاب. أو من أجلهما معا، و خلاصة القول في مجال الحديث عن تسبيب الحكم بإدانة في جريمة استعمال المزور هو أنه لكي يكون حكما مسببا وسليما يجب أن يشتمل على مناقشة وإثبات كل العناصر المكونة لهذه الجريمة[220].

---

[218]- عمرو عيسى الفقي، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ، المكتب الفنى للاصدرات القانونية ، مصر، 1999 ، دط ، ص 61.

[219]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص74.

[220] -عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق ، ص 62.

الخاتمة :

إن دراسة موضوع التزوير والاستعمال المزور هو موضوع متشعب وصعب باتفاق الفقه والقضاء ولهذا يعد أدق موضوعات القسم الخاص من قانون العقوبات التي جرمته اغلب التشريعات نظرا لخطورته ومساسه بمصالح الدولة والأفراد.

حاولنا من خلال بحثنا هذا الإجابة على الإشكالية الرئيسية التي قمنا بطرحها في مقدمة البحث والمتمثلة في: **ما هو مفهوم جريمة التزوير؟ وهل جرم استعمال المزور له علاقة بجرم التزوير؟**

خلصنا في النهاية إلى جملة من النتائج ألحقنا بها جملة من الاقتراحات أبرزها كما يلي:

- **النتائج:**

1) جرائم التزوير تقوم على تحريف تحايلي للحقيقة تتم بطرق عديدة إما بأفعال مادية وإما شفاهة أو بالكلام وإما بالكتابة مثل تزوير المحررات، وبالحقيقة إذا أخذنا بمفهوم الواسع لجرائم التزوير لاستغرقت هذه الجرائم غالبية الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.
2) لم يقم المشرع الجزائري بوضع تعريف محدد لجريمة التزوير ولم يحدد أيضا أركانها إلا انه أفصح عن الطرق التي تقع بها تاركا للفقه والقضاء عبء النهوض بهذه المهمة الخطيرة ، ولا يفوتنا آن ننوه انه ليس في قانون العقوبات

جريمة اختلف فيها الفقه والقضاء واضطربت فيها أحكام المحاكم بمثل ذالك الاختلاف والاضطراب الذي أصاب جريمة التزوير.

3) تعرفنا في هذا البحث عن مفهوم التزوير ورأينا انه قد يتشابه كثيرا مع غيره من الألفاظ لكن وجدت من هذه الكلمات ما يفرقها عن التزوير سواء ما قصد به الفاعل من فعلته أو بما يترتب على فعلته من ضرر آم غير ذالك.

4) إن العملة الورقية هي العملة الأكثر عرضة للتزييف من العملة المعدنية لأنها هي الأكثر تعاملا و الأسهل للتزييف.

5) الإصدار النقدي هو من اختصاص السلطات أو من ينوب عنها والمساس بهذا الجانب تدخل في سلطة الحاكم.

6) إن المزور يلجا إلى احدث الطرق وأصعبها للقيام بعملياته الإجرامية التي يصعب إثباتها وإيهام الناس على أنها حقيقية.

7) الطرق الحديثة في التزوير غير تلك التي كانت مستعملة في القديم نظرا للتقدم العلمي الهائل الذي أصبح يهدد المجتمعات البشرية.

8) يعاقب مرتكب التزوير عن جريمته ولو لم يستعمل الشيء المزور في الغرض الذي زور من اجله.

9) إن استعمال المزور ليس ركنا في جريمة التزوير إذا الشارع فصل بين الجرمين ولكن نية استعمال المزور هي إحدى عناصر التزوير .

10) يختلف جرم استعمال المزور في طبيعته عن جرم التزوير فالأول من الجرائم المستمرة في اغلب حالاته أما الثاني فهو من الجرائم الوقتية.

11) جريمة التزوير مستقلة عن جريمة الاستعمال المزور ما لم يرتكب المجرم الفعلين معا.

12) لا يمكن إثبات جريمة الاستعمال المزور دون إثبات فعل التزوير وإلا كان الحكم غير مسبب، ومعنى ذالك أن جريمة الاستعمال مبنية ومؤسسة فعليا على إثبات وقائع عملية التزوير .

13) يعاقب من يستعمل المزور وهو عالم بتزويره، ولو لم يكن ساهم في التزوير بصفته فاعلا أو شريكا.

14) جريمة استعمال المزور تبقى مستمرة وقائمة،كلما استعمل الشيء المزور من جديد.

15) حتى نصل إلى دليل فان الأمر يتطلب العديد من الفحوص قد تكون فحوص طبيعية وقد تكون فحوص كيميائية وذلك من خلال فحص فني لمواد الكتابة وللمكونات المادية للمستند مع تحديد لهذه المواد ولتلك المكونات المادية وطبيعتها ومميزاتها وصفاتها مع فحص الأجهزة المستعملة في إنجاح تلك الأشياء المستعملة في التزوير فقد تكون آلة كاشفة أو ملونة أوقد تكون طابعة من نوع الطابعات بها الأجهزة الكمبيوترية.

<u>التوصيات</u>:

بعد أن تعرفنا على موضوع التزوير واستعمال المزور سنتناول الآن إبداء بعض المقترحات والتوصيات التي نوجزها فيما يلي:

1) نرى انه على الدولة عدم التهاون مع المزورين من خلال سن قوانين تتضمن عقوبات مشددة على كل من يقترف جرم التزوير واستعمال المزور.

2) يجب أن يكون السلك القضائي حاضرا دائما في حياة المجرمين وان أي مزور تنتظره عقوبة لا يمكن أن يفلت منها.

3) نرى اعتماد أكثر من وسيلة أمان في الأوراق النقدية ليصعب تقليدها أو تزييفها.

4) توفير أجهزة الكشف عن التزوير لموظفي الإدارات مع تحصيلهم المسؤولية للرقابة الدقيقة.

5) تكثيف التنسيق والتعاون لتبادل الخبرات بين المصالح الإدارية والمالية مع مصالح الأمن.

6) محاولة التشريع مواكبة الأساليب الحديثة في التزوير الذي جاء بها التطور التكنولوجي السريع وذلك من خلال إدراجها في مواد قانونية.

7) إنشاء أكاديميات فنية قضائية لإعداد وتخريج الخبراء القضائيين في كافة التخصصات العلمية وخاصة في مجال الجرائم المستحدثة وعلى رأسها الجرائم المعلوماتية والجرائم ذات الصلة.

8) وجود جهاز تحقيق تابع لجهاز الشرطة يتمتع بخبرة ومهارة كافية في إكمال تحقيق جرائم التزييف على أن يكون لديه معلومات كافية عن أعمال التزييف وخصائصها وأكثر العملات تعرضا لها وان يوفر له كل الإمكانيات اللازمة لممارسة عمله بفعالية.

9) التوعية من خلال إقامة دورات تحسيسية في المدارس والجامعات والأماكن العامة ووسائل الإعلام.

10) إقامة منتديات لشرح خطورة هذه الجريمة.

11) التركيز على التربية الإيمانية منذ نعومة الأظافر.

12) التحسيس الاعلامي بمخاطر وعواقب جرائم التزوير واستعمال المزور على المستوى الفردي والاجتماعي

تم بحمد الله وتوفيقه.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
إهداء	ا
شكر وعرفان	ب
قائمة المختصرات	د
مقدمة	1
الفصل الأول : جريمة التزوير	01
تمهيد :	11
المبحث الأول :مفهوم جريمة التزويروتقسيماتها	12
المطلب الأول : مفهوم جريمة التزوير	21
الفرع الأول : تعريف جريمة التزوير	31
الثاني : تداخل مصطلح التزوير مع غيره من المصطلحات المشابهة	41

الفرع الثالث : خصائص التزوير	71
المطلب الثاني : تقسيمات جرائم التزوير وأركانها	22
الفرع الأول : النقود المزورة	12
الفرع الثاني : تقليد الأختام والدمغات والعلامات والطوابع	62
الفرع الثالث : تزوير المحررات	13
بحث الثاني : أساليب ارتكاب جرائم التزوير و العقوبات المقررة لها	38
المطلب الأول : أساليب ارتكاب جرائم التزوير والتزييف	38
الفرع الأول : أساليب ارتكاب جرائم التزييف	39
الفرع الثاني : أساليب ارتكاب جرائم التزوير	34
المطلب الثاني : عقوبات جرائم التزوير	48
الفرع الأول : عقوبات جريمة تزوير النقود	49
الفرع الثاني : عقوبات جرائم التقليد أختام الدولة والدمغات	15
الفرع الثالث : إجراءات وعقوبات جرائم تزوير المحررات	55
ملخص الفصل الأول	66
الفصل الثاني : جريمة استعمال المزور	67
تمهيد	68
المبحث الأول : ماهية جريمة استعمال المزور	69
المطلب الأول : مفهوم جريمة استعمال المزور وأركانها	69

الفرع الأول : مفهوم جريمة استعمال المزور	69
الفرع الثاني: أركان جريمة استعمال المزور	75
مطلب الثاني: طبيعة جريمة استعمال المزور وعلاقتها بجرم التزوير	81
الفرع الأول: طبيعة جريمة استعمال المزور	28
الفرع الثاني : العلاقة بين جريمة التزوير واستعمال المزور	84
المبحث الثاني : إثبات استعمال المزور والعقوبة المقررة للجريمة	88
المطلب الأول : إثبات استعمال المزور	88
الفرع الأول :القواعد العامة للإثبات	89
الفرع الثاني : الوسائل الفنية	92
الفرع الثالث : عبء الإثبات	105
المطلب الثاني :عقوبة جريمة استعمال المزور	108
الفرع الأول :عقوبة جريمة استعمال النقود المزورة	108
الفرع الثاني:عقوبة جريمة استعمال الأختام والطوابع المزورة	110
الفرع الثالث: عقوبة جريمة استعمال المحررات المزورة	112
ملخص الفصل الثاني	118
الخاتمة	119
قائمة المراجع	126
الفهرس	131

قائمة المختصرات:

ج: جزء.

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د د ن: دون دار النشر.

د س ن: دون سنة النشر.

د م ن: دون مكان النشر.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ع: عدد.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائري.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

غ ج: الغرفة الجنائية.

غ م: غير منشور.

م: مادة.

ملخص المذكرة

إن جريمة التزوير واستعمال المزور يمكن القول أنها جريمة حديثة إذا قورنت بجرائم القتل والسرقة لأنها جريمة نشأة وتطورت مع نشوء الكتابة ونظام التوثيق والنقود واستعمالهم في مناحي الحياة المختلفة ونظرا للمكانة التي تحتلها هذه الأشياء في أواسط الناس ازداد طمع المجرمين إلى تحقيق غايتهم من التزوير وإشباع رغباتهم الإجرامية.

ومما ساعد على ظهور هذه الجريمة وتطويرها هو تنوع أساليبها وطرقها وذالك باستغلال المجرم احدث الطرق وأكثرها دقة لكي يصعب إثباتها على الأمن والقضاء.

وبسبب الانتشار الواسع والمخيف للتزوير الذي أصبح يهدد المجتمعات جرمت جميع دول العالم عمليات تزوير المستندات والوثائق والأوراق النقدية منها القانون الجزائري الذي لم يقتصر حمايته على العملة الجزائرية بل حتى الأجنبية وسواء تم التزوير في أرضها أوفى مكان أخر واعتبرها من الجرائم التي تشكل خطرا على الدولة واستقرارها ونوع من أنواع التعدي على الذمة المالية سواء للدولة أو الأفراد.

وخوفا من زيادة انتشارها وضياع حقوق الأفراد والمجتمع بأكمله فقد نضمها المشرع الجزائري تنظيما محكما للحد منها ومنع التعدي عليها بأي شكل من الأشكال فرتب لكل من تسول له نفسه الاعتداء على النقود والمحررات والأختام بجزاءات وعقوبات متباينة ومتفاوتة وذالك حسب جسامة كل فعل ومدى تأثيره علي المجتمع الجزائري.